عام

مفهوم المجال التداولي في المشروع العلمي لطه عبد الرحمن:

دراسة في جدل التداول والتقريب

محمد همام

باحث مغربي



قسم العلوم الإنسانية والفلسفة



تقديم:

وقع اختيار طه عبد الرحمن على مصطلح **"التداوليات"** منذ سنة 1970، مقابلا للمصطلح الغربي "براغماتيقا" لأنّه، بنظره، يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالته على معنيين: **"الاستعمال" و"التفاعل"** معاً. ولقي منذ ذلك الحين قبولا عند الدارسين العرب الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم، سواء منهم الذين يشتغلون بالتراث أو أولئك الذين يتعاطون الدراسات اللغوية. كما وضع مصطلح **"المجال التداولي"** الذي يتردد في مشروعه كثيرا، وأخذ هو الآخر يشق طريقه إلى كتابات الباحثين.

ووضع طه لهذا المفهوم المحوري تعاريف مخصوصة وقواعد محددة، واعتبر حقائقه وقيمه ملزمة للمبدع إلزاما لتحقيق التوازن بين أقدار العبارة وأقدار الإشارة، وإنتاج فلسفة طبيعية مأصولة. والفيلسوف، بنظر طه، هو كغيره ممن يجعلون للتداول مكاناً في إنتاجهم قصدوا إلى ذلك أم لم يقصدوا، يعوّل على ما سبقت معرفته من لدن خصوص أو عموم، إن خاصا كان أو عاما، ويكون تعويله على العام المعلوم للعموم أشد من تعويله على الخاص المعلوم للخصوص؛ فنجده لا يفتأ يسند مفاهيمه إلى ما استقر في مجاله التداولي من عام المقابلات أو معلوم المقابلات، جاعلا فيها أسباباً قويّةً للترسيخ والتكثر.[(1)]

وقد توصل طه إلى إبداع المجال التداولي ووضع قواعده عبر الاستقراء العام والناظم لأشتات قواعد الممارسة الإسلامية العربية. وقدم نماذج صريحة على انتماء قطاعات معرفية في المجال الإسلامي العربي إلى الممارسة التداولية؛ فالمنهج الأصولي، مثلا، هو منهج تداولي، بنظر طه، يعتمد في استدلالاته المناظرة.[(2)] والخطاب الأصولي خطاب طبيعي ينأى عن تقليد الخطاب البرهاني في صنع الاستدلالات الصورية، ويستثمر مسالك الحجاج، لأنّها وحدها الكفيلة في إطار مجال التداول ومقتضياته التفاعلية أن تُحَصِّل الإقناع وتدفع إلى العمل؛ فالصفة البرهانية في القول ليست شرطا كافيا لتحصيل الإقناع العملي كما هو الأمر بالنسبة إلى الحجاج.

وسنلحظ في ما يلي كيف أنّ المجال التداولي وما يقتضيه، يعتبر الحجر الأساس في مشروع طه لتحقيق نظرته التداخلية في المعرفة الإسلامية على الخصوص من خلال استثمار آليات لغوية غنية، تجمع بين التداول والتقريب.

---

[1]- ينظر: طه عبد الرحمن، **فقه الفلسفة: 2- القول الفلسفي: كتاب المفهوم والتأثيل**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1999م، ص 152

[2]- ينظر: طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987م، ص 61. وينظر: طه عبد الرحمن، «تجديد النظر في إشكال السببية»، مجلة **المناظرة، السنة الأولى**، العدد الأول، شوال1409ه/1989م، ص 42



المبحث الأول: الاشتغال التداولي

المطلب الأول: مفهوم المجال التداولي

تمهيد:

يعرف طه **التداوليات** بأنّها **الدراسات التي تختص بوصف، وإن أمكن، بتفسير العلاقات التي تجمع بين "الدوال" الطبيعية و"مدلولاتها"، وبين "الدالين" بها.**[3] ويميز بين أنواع شتى من التداوليات، كالتداوليات الصورية، والتداوليات الدلالية، والتداوليات الحوارية[4]... وقد كشف عن ثغراتها وعدم استجابتها لمقتضيات التخاطب الطبيعي، ليركز اهتمامه بقسم التداوليات في أبوابه الثلاثة: باب "أغراض الكلام" وباب "مقاصد المتكلمين" وباب "قواعد التخاطب"، وهي التي تحقق مجتمعة مقتضيات **المجال التداولي بما هي مقتضيات عملية ومعرفية ومنهجية، قريبة أو بعيدة، مشتركة بين المتكلم والمخاطب، والمقوِّمة لاستعمال المتكلم لقول من الأقوال بوجه من الوجوه**[5]**.** وعليه تكون التداوليات في مشروع طه عبارة عن **نظرية استعمالية**، حيث إنّها تدرس اللغة في استعمال الناطقين بها، **ونظرية تخاطبية**، حيث إنّها تعالج شروط التبليغ والتواصل الذي يقصد إليه الناطقون من وراء استعمال اللغة.[6]

ولما كان المجال التداولي يعتبر دعامة أساسية في مشروع طه وفي نظرته التكاملية للعلوم، فقد عمل على صوغ دعوى خاصة به تقول بأن «**لا سبيل إلى تقويم الممارسة التراثية ما لم يحصل الاستناد إلى مجال تداولي متميز عن غيره من المجالات بأوصاف خاصة ومنضبط بقواعد محدَّدة يؤدّي الإخلال بها إلى آفات تضر بهذه الممارسة».**[7] وهذا ما تطلب من طه التدليل على دعوى خصوصية المجال التداولي مما سنتطرق إليه في هذا المطلب، وإلى وضع قواعد لهذا المجال في المطلب الثاني، وآفات الإخلال بها في المطلب الثالث.

---

[3]- ينظر: طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، ص 20

[4]- ينظر: طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1999م، ص 42

[5]- ينظر: طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، ص 20

[6]- ينظر: حوار مع طه عبد الرحمن، «تكامل المعارف، اللسانيات والمنطق والفلسفة»، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، أجرى الحوار: محمد ألوزاد وحمو النقاري ومحمد الباهي ومحمد العمري، العدد الثاني، شتاء 1987م/ربيع1988م، ص 69

[7]- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص 243



1- معنى المجال التداولي:

ينحدر مفهوم **التداول** من الفعل "تداول" الذي يعني "النقل" والدوران"، مما يدل على "التواصل" و"الحركة" بين الفاعلين؛ أي التفاعل. **فالتداول إذن، يجمع بين التواصل والتفاعل.** ومقصود طه في هذه الحالة أن يكون القول موصولاً بالفعل. أمّا مفهوم المجال، فينحدر هو الآخر من الفعل "جال" الذي يعني هو الآخر "دار"، مما يجعله يشترك مع التداول في "الدوران"، ويضاف إليه تحديد مكان هذا الدوران وزمانه؛ أي "النقل" و"الحركة".

ولما كان طه يقتنع أشد الاقتناع بفائدة ربط معنى المفهوم، أيّ مفهوم، بمعناه اللغوي، لما يضفيه هذا الربط على الأوصاف الإجرائية للمفهوم من الألفة والقبول، ولما ينقل إليها من الإنتاجية الموروثة والمبثوثة في المعنى اللغوي الأصلي، أصبح مجال التداول في التجربة التراثية محل التواصل والتفاعل بين صانعي التراث؛ من خلال **أسباب لغوية وعقدية ومعرفية.**

فاللغة كانت، وما زالت، أقوى الأدوات لتبليغ مقاصد المتكلم. وبقدر ما كانت أسبابها مألوفة وموصولة بزاد المخاطب من الممارسة اللغوية كان التأثير أشد، وهذا ما تنبه له كثير من الفلاسفة، مثل أرسطو، فجاء إنتاجه بالألفاظ المعتادة عند أهل لسانه من الأمثلة المتداولة المشهورة التي أصبحت في زمن آخر ومكان آخر غير مشهورة وغير معروفة، فانغلقت عبارته على الفهم مما جعل الغزالي يسعى إلى إيضاح قوانينه باستعمال الأمثلة المتداولة بين النظار من أهل زمانه كما ذكر في "محك النظر". وكان الفارابي قبله قد حرص على أن تكون العبارة بألفاظ مشهورة عند أهل اللسان العربي. فأسباب التواصل والتفاعل اللغوية كانت معتبرة عند الفلاسفة المجتهدين انطلاقا من وعي تداولي راسخ.

أمّا **الأسباب العقدية**، فهي الأخرى لا تقل نهوضاً عن الأسباب اللغوية بمقتضيات التواصل والتفاعل، هذه الأسباب العقدية التي زودت الممارسة التراثية بالسَّعة والثراء، لمحورية الدين في المعرفة الإسلامية، ولترسخه في التداول العربي. هذه الأسباب العقدية التي تتحول من خلال الفعل البشري في الواقع وتفاعل المسلم مع العقيدة من خلال اللغة والممارسة، إلى مضامين دلاليةٍ وطرائق استدلاليةٍ تتوسع بها المدارك وتنفتح بها آفاق العالم، وهذا ما يحقق **الأسباب المعرفية** أو **"الأسباب العقلية"**، شريطة أن يحمل لفظ "العقل" لا على معنى ذات مستقلة تقوم بداخل الإنسان أو تقوم بين أفراد الجماعة كما جرى الاستعمال بذلك بسبب تأثير نظرية العقل

اليونانية، وإنّما على معنى فعل إدراك مخصوص من بين الأفعال المتعددة التي يأتيها الإنسان بوصفه حيا كفعل السمع أو فعل القيام وهلمَّ جرا.(8)

وعليه يصبح مجال التداول خاصا بكل أمة، تتميز به من حيث اللغة والعقيدة والمعرفة؛ **فيكون هو جملة من المبادئ اللغوية والعقدية والمعرفية التي يتبعها كافة أفراد الأمة، سواء أَوَعَوْا بذلك أم لم يعوا، مستثمرين لها في إنشاء أقوالهم وإتيان أفعالهم، إن ابتداء أو بواسطة**(9). فمبادئ المجال التداولي تصاحب القوم في وجودهم وسلوكهم، سواء كانت أصلية أو فرعية، إذ لكل قوم مجالهم التداولي المخصوص المنطبعة مقوماته بلغتهم وعقيدتهم ومعرفتهم.(10)

2 ـ خصائص المجال التداولي:

لقد ميز طه بين **المجال التداولي** لخصوصيته وبين مجالات أخرى قد تلتبس به، كـ**"المجال الثقافي الاجتماعي"** و**"المجال الفكراني"** و**"المجال التخاطبي"**؛ فالمجال التداولي أخص من المجال الثقافي الاجتماعي؛ إذ لا يهتم بالمعارف سواء كانت آراء أو نظريات، ولا بالمقاصد سواء كانت قيماً أو عقائد منقطعة عن التحقيق ومنفصلة عن التفاعل مع المعارف والمقاصد الحية للمجال التداولي.

فتلك المعارف المقطوعة والمفصولة تدخل في اهتمام المجال الثقافي الاجتماعي، سواء رسخت بالاستعمال أو بقيت مهملة وعالقة بالأذهان وحسب. أما المجال التداولي، فمعيار الممارسة والتطبيق للمعارف والمقاصد شرط أساس للدخول إليه. أمّا تميز المجال التداولي عن المجال الفكراني، فيأتي من اهتمامه بالقيم المبنية على الحقائق المعينة والمستندة إلى الواقع الحي، ولا يلتفت إلى القيم الاعتقادية في ذاتها المهملة لحقائق الواقع، بل المجال التداولي يقوم على الربط بين المعارف ومقاصدها حتى لا معرفة دون مقصد ولا مقصد دون معرفة. وأما افتراق المجال التداولي عن المجال التخاطبي، فيكون من خلال تعلقه بالأقوال والمعارف والمعتقدات المشتركة، مثلما يتعلق بها المجال التخاطبي لكن بوصفها مستعملةً كلياً لا جزئيًا ودائمًا لا وقتيًّا، عكس المجال التخاطبي الذي تكون عناصره التداولية المستعملة محدودة وزمنها محددا، وهو وقت المخاطبة.

---

[8]- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 246

[9]- ينظر: طه عبد الرحمن، **فقه الفلسفة: 2- القول الفلسفي: كتاب المفهوم والتأثيل**، ص 98

[10]- ينظر: طه عبد الرحمن، **الحق العربي في الاختلاف الفلسفي**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2002م، ص ص 198-199. وينظر:طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق ـ أ ـ»، مجلة **المناظرة**، السنة الأولى، العدد الأول، ص 114. وينظر:طه عبد الرحمن، **حوارات من أجل المستقبل**، منشورات جريدة الزمن، سلسلة كتاب الجيب، الكتاب رقم13، أبريل2000م، ص ص 60-61. وينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 75

وعليه، يتميز المجال التداولي عن المجالات الأخرى بانبنائه على مبادئ ثلاثةٍ، هي: **التطبيق والجمع بين التحقيق والتقويم وبين الشمول والدوام.**

ولما قسم طه عناصر المجال التداولي تقسيما ثلاثيا، كان عليه أن يلتمس الأدلة المقنعة لهذا التقسيم الذي كان قد عابه على الجابري في عقوله المعروفة. **فلماذا بالضبط تقسيم هذا المجال إلى لغة وعقيدة ومعرفة؟**

يفترض طه أنّ التقسيم المنافس لهذا التقسيم الثلاثي هو المستند إلى المقابلة بين النظر والعمل، وهو ما اعترض عليه باعتبار تصنيف نظر/ عمل يستند إلى مرجعية أرسطية متجاوزة في تصنيف العلوم. واختيار تصنيفٍ ما لا بد أن يحقق هدفا أساسًا وهو إبراز الخصائص المميزة لمجال التداول، وهذا ما لا تحققه لا مقولة النظر ولا مقولة العمل! فالنظر مبني مضمونه على التجريد الخالص، والعناصر التداولية على العكس من ذلك، مما يبرز قصور هذه المقولة في تحقيق الهدف الأساس. أما مقولة العمل، فأصبحت مقولة مبتذلة لاندراج جميع العناصر التداولية تحتها.

ولهذا يصبح التقسيم الثلاثي الذي قدَّمه طه مفيدا لعناصر مجال التداول، بل يحقق درجات نافعة من التداخل بينهما، من خلال **آلية الاستعمال وآلية الاستكمال**؛ ذلك أنّ تعيُّن الوظيفة التداولية لكل قسم لا يتم إلاّ عبر الاستعمال؛ استعمال تواصل واستعمال تفاعل؛ فاستعمال اللغة أن تكون **مُبيِّنة** تحمل المخاطب على الحركة، واستعمال العقيدة أن تكون **راسخة** تنهض المخاطب إلى الاستعمال، واستعمال المعرفة أن تكون **نافعة** تنفعل بها الذات ويفعل بها الغير بتأثيرها.

أمّا على مستوى آلية الاستكمال، فيتحقق التداخل بين عناصر المجال من خلال تعلُّق كل قسم في استكمال وظيفته التداولية بالقسمين الآخرين؛ فاللغة لا تصبح كاملة ما لم تبلغ معرفة نافعة مستندة إلى عقيدة راسخة، كما لا كمال في عقيدة ما لم تقوِّم حقائق مستمدة من معرفة نافعة تتوسل بلغة مبينة. فاستكمال اللغة والعقيدة والمعرفة يكون إذن، على التوالي، **بالتبليغ والتقويم والتحقيق**، تنضاف إليها عناصر الاستعمال، وهي على التوالي أيضا، **البيان والرسوخ والنفع**، ليجتمع وصفان في كل عنصر.

وأما ما قد يطرح عن مفهوم المجال التداولي من كونه جامدا وثابتا لا يتغير ولا يتطور بحكم صرامة التقسيم، فقد أجاب عنه طه من خلال دحض فكرتي أنّ الثبات لا يجتمع مع التغير، وأنّ التغير يقع دفعة واحدة بموجب حمل الثبات على معنى دوامه؛ فالفكرة الأولى تدفع بما أنّ المجال التداولي ليس مطلقا، وإن كان يتصف بالثبات، إضافة إلى أنّ مفهوم الثبات فيه مرتبط بكونه يوجد في أدنى درجات التغير مقارنة بالمجالات الأخرى، التي سبق الحديث عن بعضها. كما أنّه لا يتغير كما تتغير الظواهر الأخرى الثقافية والاجتماعية

وغيرها، لوجوده في موقع الموجه أو بتعبير آخر "المرشد العام" لتلك الظواهر! فثباته أساس لتعطي التحولات الثقافية الأخرى أكلها؛ إذ لا نفع دون استقرار في التوجيه، كما أنّه متغير من منطلق أنّه يبعث على التغير لاستثمار الطاقة الاستعمالية التي تنطوي عليها أصوله، كما أنّ تغيره موجه بحسب الظواهر المسترشدة به، وكل باعث على التغيير متغير.

وأمّا فكرة أنّ التغير يقع دفعة واحدة، فإنّها تندفع من منطلق أنّ مجال التداول، ولانبنائه على أسباب عقدية ولغوية ومعرفية مخصوصة، فإنّه لا يسمح بهذا التغير الفجائي، لأنّه سيكون عنوانا على الانقطاع الكلي عن هذه الأسباب الأصلية في المجال، وحلول أسباب غريبة عن المجال مكانها من خلال التبعية لعناصر مجال آخر، وهذا ما يعيق كل عملية نهوض من داخل المجال التداولي الخاص، بسبب هذا التغير الكلي المفاجئ، أمّا إذا كان التغير جزئيا ومباغتا فهو الآخر يعيق عملية النهوض، ولكن بنسبة أقل من إعاقة التغير الكلي المفاجئ، من خلال اجتثاث عنصر تداولي أصلي واستبداله بآخر غريب، سواء كان لغة أو عقيدة أو معرفة، فيضر العنصر بأصول المجال لأنّه يتسبب في اضطرابها ويفقدها تناسق عناصرها، فيكون ضرره باصطلاح طه من جهتي الاستقرار والاستثمار.[11]

إنّ التغير في المجال التداولي، بنظر طه، يحصل بحسب قوانين خاصة مخالفة لطرق تغير الأشكال الثقافية والحضارية التي يوجهها وتفد عليه باستمرار. كما أنّ التغير لا يحصل بالطفرة ويأتي فجأة، لما يسببه التغير الفجائي، سواء كان كليا أو جزئيا، من انحطاط وتبعية للغير وفقدان للاستقرار وضحالة في الاستثمار.

وعليه، فإذا كان المجال التداولي ينبني على أصول لغوية وعقدية ومعرفية، فإنّ هذه الأصول تتحول من خلال امتزاجها وتداخلها إلى وقائع وقيم ثقافية مخصوصة ومميِّزة لهذا المجال، وهي العنصر الأساس في توجيه أقواله وأفعاله وتكوين نظرته الخاصة إلى العالم[12]. إلا أنّ هذا الضبط والتوجيه ليس متسيبا، ولكنه يقوم على أساس قواعد مخصوصة مما سنعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: قواعد أصول المجال التداولي

إذا كانت العقيدة واللغة والمعرفة هي الأقسام الثلاثة الباعثة على التواصل والتفاعل داخل المجال التداولي، فهي بدورها تتفرع إلى قواعد خاصة، حرص طه من خلالها على امتحان قيم المظاهر الثقافية والحضارية المنقولة، وإليها تستند المظاهر الثقافية والحضارية الأصلية.

---

[11]- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 250

[12]- ينظر: طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، ص 331

وعبر تصفح جزئيات الممارسة التراثية، توصل طه إلى وضع معايير استخراج هذه القواعد وتصنيفها وفق مقتضيات المجال التداولي. وقد حصر هذه المعايير في ثلاثة هي: **معيار التسليم ومعيار التمييز ومعيار التفضيل**.(13) ودفع عن هذه المعايير الاعتراضات الممكنة من حيث عدم الدقة وعدم المناسبة وعدم التوفيق؛ فالدقة ليست مطلوبة بمعناها الصارم في المعيار الأول، لأنّ الغرض من هذا المعيار هو فقط الإرشاد إلى النطاق التداولي الذي قد نقف فيه على القواعد المخصوصة والمقصودة. ولا يمنع هذا من وقوع الاختلاف والتردد، لكن حسم ذلك يكون بالتوسل بآليات تغليبية كالإجماع وكذا عبر سهولة الانقياد وصعوبة الاعتراض.

أما عدم مناسبة معيار التمييز، فيدفعه اختلاف الكيفيات العملية للتداول من ممارسة إلى أخرى بحسب اعتبار عناصر القسم التداولي الذي تمارس فيه العملية، فقد تكون دينية أخلاقية وقد تكون دينية سياسية بالنسبة إلى القسم العقدي. أما عدم التوفيق في اختيار معيار التفضيل لما يُسَبِّبُه من ظلم للآخرين من أهل المجالات التداولية المغايرة، فيندفع إذا علمنا بأنّ هذا المعيار يحصل الثقة بالممارسة التراثية ويدفع المنتسب إليها إلى النهوض بأسباب الإنتاج المبثوثة فيها وسبيل الإمداد الممهَّدة فيها، فيحصل التواصل والتفاعل بين مكونات هذه الممارسة، وهذا ما يقوي ما يسميه طه بـ"الهوية التداولية"(14). كما لا يضير معيار التفضيل غير المنتسب إلى المجال التداولي بل يفيده، لأنّ الهوية التداولية لا تكتمل إلا بالقدرة على العطاء والنفع، والإقرار بـ"مبدأ الغيرية"، ثم إنّ التفضيل الذي تستند إليه الهوية التداوليّة هو، بنظر طه، تفضيل منَّة وليس تفضيل عزَّة يفرض على الآخر الإذعان والتبعيَّة؛ فتفضيل المنة هو مجرد شعور بفضل العنصر العقدي المتميز الذي يمده به مجاله، وهو مرتبط في أصله برغبة إلهية في التأهيل لحمل الرسالة والأمانة وإنجاز وظيفة الاستخلاف في الأرض.

وبناءً على ذلك، صاغ طه مبدأً للتفضيل التداولي العام ستتفرع عنه جميع القواعد التداولية؛ إذ يعتبر أن **«ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من صحة العقيدة وبلاغة اللسان وسلامة العقل مثلما أوتيت أمة العرب تفضيلا من الله»**(15). ومكونات هذا المبدأ؛ أي العقيدة الصحيحة واللسان البليغ والعقل السليم هي أصول المجال التداولي. وقد ترد هذه الأصول في النص التراثي متفرقة وقد ترد مجتمعة، وقد يرد بعضها ملتئما إلى بعض...

[13]- مقتضى **المعيار الأول:** أنّ التسليم بالحقيقة التداولية التي يراد اتخاذها قاعدة أصلية ينبغي أن يكون أقوى من التسليم بغيرها من حقائق القسم التداولي الذي تنتسب إليه. ومقتضى **المعيار الثاني:** أنّ الحقيقة التداولية التي يقصد جعلها قاعدة أصلية ينبغي أن تسهم في تمييز الممارسة التراثية الإسلامية العربية عن الممارسات غير الإسلامية وغير العربية، مساهمة لا ترقى إليها مساهمات غيرها من حقائق القسم التداولي الذي تدخل فيه. ومقتضى **المعيار الثالث:** أنّ الحقيقة التداولية التي يراد إقامتها قاعدة أصلية ينبغي أن تبلغ في تفضيل الممارسة التراثية الإسلامية العربية على غيرها من الممارسات التراثية غير الإسلامية وغير العربية، ما لم يبلغه غيرها من حقائق القسم التداولي التي تندرج تحته طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 251).

[14]- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 252

[15]- **نفسه**.

وهكذا... ويدفع طه عن هذا الشعور بالتفوق التداولي، ما قد يوحي به من نزعة عنصرية أو شعوبية، ويعتبر هذه الأفضلية طبيعية ومضبوطة بالشرع الذي يقوم على التساوي والعدل بين الناس.

وتتفرع عن كل أصل تداولي عام قواعد تداولية محددة، تقوم بوظائف مخصوصة بحسب تراتبيتها؛ فالأصل العقدي يتكون من قواعد **الاختيار والائتمار والاعتبار**[16]، ويتكون الأصل اللغوي من قواعد **الإعجاز والإنجاز والإيجاز**[17]، وأما الأصل المعرفي فيتكون من قواعد **الاتساع والانتفاع والاتباع**[18]. وعمل طه على تصنيف هذه القواعد بناء على ما تحققه من ثمار في المجال التداولي؛ فقواعد الاختيار والإعجاز والاتساع تحقّق ما به يكون التفضيل، وقواعد الائتمار والإنجاز والانتفاع تحقق ما به يكون التأصيل، وقواعد الاعتبار والإيجاز والاتباع تحقق ما به يكون التكميل. فهذه القواعد بهذا التصنيف تحقق مجتمعة الخصائص المميزة للممارسة المعرفة التراثية الإسلامية؛ أي ما يميزها عن غيرها ويثبت هويتها ويظهر خصوصيتها وهو التفضيل، وما يمد أهلها بأسباب التواصل فيما بينهم وعملهم وفق مقاصد ووسائل ومبادئ مشتركة ومحددة وهو التأصيل، وما يدفعهم إلى تحقيق الإنتاج النافع والإبداع الخالص، وهو التكميل.

ويميز طه هذه القواعد التداولية عن القواعد الدلالية التي يكون المقصود بها، عادة، تحديد ألفاظ الدليل أو رصد جملة المضامين التي تلازم صور الأقوال. أمّا التداولية فهي عند طه تضبط الممارسة الاستدلالية لا من زاوية معاني الألفاظ والعلاقات التي تربط بينها، وإنّما من زاوية العلاقات بين مستعملي هذه الألفاظ أو جملة الاستعمالات التي ترد بها الأقوال في مختلف مقامات الكلام. ويبقى الأصل في القواعد، استدلالية كانت أو دلالية أو تداولية، أن تستعمل ويتوسل بها في الاستدلال، ولا أن يُنَصَّ عليها في مقدمات الدليل، وإلاّ نُقل الكلام إليها ادعاءً واعتراضًا، مثلها في ذلك مثل بقية مقدمات الدليل، وعندها يتعذر حصول النتيجة بها لفقدان حق الاستناد إليها.

---

[16]- مقتضى قاعدة **الاختيار**: التسليم بأنّ العقيدة الأصل هي المبنية على أصول الشرع الإسلامي قولاً وعملاً. ومقتضى **الائتمار**: التسليم بتفرد الله بالتقديس والتنزيه والنبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع. ومقتضى قاعدة **الاعتبار**: التسليم بأنّ كل ما سوى الله لا يكون إلا بمشيئته، معتبراً مقاصده في أحكامه، ومعتبراً بحكمته في مخلوقاته (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 255). كما يسمي طه قاعدة الائتمار بقاعدة التوحيد التنزيهي وقاعدة الاعتبار بقاعدة التخليق (ينظر: «مشروعية علم المنطق ـ أ ـ»، ص 115

[17]- مقتضى قاعدة **الإعجاز:** التسليم بالاستخدام القرآني للسان العربي بطرق معجزة إعجازا دائما. ومقتضى قاعدة **الإنجاز:** إلزامية إنشاء الكلام وفق أساليب العرب في التعبير وعاداتهم في التبليغ. ومقتضى **الإيجاز:** التقيد بمسلك الاختصار في التعبير عن المقاصد موصولة بالمعارف المشتركة، مما يحمل على استثمار هذه المعارف أقصى ما يكون الاستثمار (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 255). كما يسمي طه قاعدة الإيجاز بقاعدة التبيين (ينظر: طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق ـ أ ـ»، ص 115).

[18]- مقتضى قاعدة **الاتساع**: التسليم بحيازة المعرفة الإسلامية لعقل متسع، لربطها طلب النفع في العلم بالصلاح في العمل. ومقتضى قاعدة **الانتفاع**: الانتفاع بتسديد العقل العملي عند التوسل بالعقل النظري لبحث الأسباب الظاهرة للكون. ومقتضى قاعدة **الاتباع**: اتباع إشارات العقل الشرعي عند التوسل بالعقل الوضعي في طلب العلم بالغايات الخفية للكون (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 255-256). وقد يسمي طه الأصل المعرفي بالأصل العقلي، وقاعدة الاتساع بقاعدة العمل (ينظر: طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق ـ أ ـ»، ص 115).

وإذا كانت مقدمات الدليل تنتمي عادة إلى مستوى "اللغة"، فإنّ هذه القواعد، بنظر طه، تنتمي إلى مستوى "لغة اللغة"، ولا بد أن يفضي التصريح بها في تركيب الدليل إلى اختلاط المستويات اللغوية[19]. كما أنّ الإخلال بها يؤدي إلى آفات تداولية صارخة.

المطلب الثالث: آفات الإخلال بالقواعد التداولية

يمكن أن يحصل الخرم في القواعد التداولية كلما ورد على هذا المجال منقول معرفي من مجالات أخرى مخالفة، دون أخذ بعين الاعتبار المقتضيات التداولية للمجال المنقول إليه. وقد يكون الخرم لقاعدة واحدة أو لعدة قواعد بحسب الوظيفة التداولية اتحادًا أو اختلافًا. ويتسبب هذا الخرم بجميع مستوياته في آفات تداوليةٍ مضرة بالمجال التداولي الأصلي. **فالإخلال بالقاعدة التفضيلية** يتسبب في فقد مجال التداول لعامل الإرادة، وافتقاده القدرة على الإنهاض العقدي، فيسبب آفة "**التثاقل**"، أو تعطل الإنهاض اللغوي فيسبب آفة "**التقصير**"، أو تعطل الإنهاض المعرفي فيسبب آفة "**التكاسل**".

أما **الإخلال بالقاعدة التأصيلية**، فيفقد المجال التداولي الأصلي عامل الفعل، فيتعطل إنتاجه العقدي فيسبب آفة "**القعود**"، أو يتعطل إنتاجه اللغوي فيسبب آفة "**الاحتباس**"، أو يتعطل إنتاجه المعرفي فيسبب آفة "**التوقف**". أمّا **الإخلال بالقاعدة التكميلية**، فيفقد المجال التداولي عامل الاعتبار، فتتعطل قدرته على التوجيه العقدي فيسبب آفة "**السهو**"، وتتعطل قدرته على التوجيه اللغوي فيسبب آفة "**اللغو**"، وتتعطل قدرته على التوجيه المعرفي فيسبب آفة "**اللهو**".

ولأنّ كل آفة من الآفات المذكورة تتطرق لوظيفة من وظائف أي أصل تداولي، فإنّها تضر، لا محالة، بالوظيفتين الأخريين، كما أنّ الإخلال قد يتطرق لأكثر من قاعدة تداولية، فتنتج عن ذلك آفات متعددة للمجال التداولي؛ كـ"**التقليد**" بفقده القدرة على الإنهاض العقدي وعلى الإنتاج العقدي. وقد تصاب هذه الممارسة بآفة "**التظاهر**"؛ لما تفقد القدرة على الإنتاج العقدي وعلى التوجيه العقدي. وقد تتسرب آفات أخرى إلى الأصل اللغوي، فتتحول الممارسة اللغوية إلى "**تحجير**" للطاقات التعبيرية للغة والاحتفاظ بالآثار اللغوية والتضايق من كل توسيع لإمكاناتها التبليغية، ويحصل هذا لما يفقد المجال التداولي القدرة على الإنهاض اللغوي وعلى التوجيه اللغوي. وقد تتسرب إلى الأصل اللغوي آفة "**الإهمال**"؛ متى لم يعد يعتبر الدور التواصلي للغة ويعجز مستعملها عن الاستعانة بها في التوعية النافعة والعمل الناجع، ويكون هذا لما يفقد المجال التداولي القدرة على الإنهاض اللغوي وعلى القدرة على الإنتاج اللغوي. وقد تسقط الممارسة اللغوية إلى الحضيض لما تصاب بآفة

---

[19]- **طه عبد الرحمن**، «مسألة الدليل ـ 3 ـ»، طه عبد الرحمن، مجلة **المناظرة**، السنة الثالثة، العدد الخامس، ذو الحجة 1992/1412م، ص 10

"**التدجيل**"؛ فتفسد وظيفة اللغة التواصلية والتفاعلية، ولا يعود المستعمل يجد اللغة الأصلية مستندا معتبرا لخدمتها والدعوة إلى ذلك، ويكون هذا لما يفقد المجال التداولي القدرة على الإنتاج وعلى التوجيه اللغويّين. وقد تتسرب آفات تداولية أخرى للأصل المعرفي، فتصاب الممارسة المعرفية بآفة "**الاجترار**" والاكتفاء بترديد القديم ميتا من دون نفع، ويكون عندها المجال التداولي قد فقد القدرة على الإنهاض وعلى التوجيه المعرفيّين. وقد تقع الممارسة المعرفية في آفة "**الاستهلاك**"، مجرد الاستهلاك للمعارف المنقولة من دون تأصيل في المجال المنقول إليه ولا تعديل فيها ولا انتفاع بها، ويكون عندها المجال التداولي قد فقد قدرته على الإنهاض وعلى الإنتاج المعرفيّين معا. أمّا آفة "**التمويه**" فتصيب الممارسة المعرفية إذا افتقِد الطريق العملي والمعيار التقويمي لها؛ ويكون هذا عندما يفقد المجال التداولي قدرته على الإنتاج وعلى التوجيه المعرفيّين معا.

إنّ آفات التقليد والتجريد والتظاهر والتحجير والإهمال والتدجيل والاجترار والاستهلاك والتمويه تصيب المجال التداولي؛ فإن انخرمت قواعده مثنى مثنى فقد قدرتين في وقت واحد. أما إذا فقد قدراته الثلاث في كل أصل من أصوله الثلاثة فتؤدي إلى آفة أخطر تفقد المجال استقراره، وتنسف كل طرق التواصل والتفاعل فيه، فيصاب الأصل العقدي بآفة الجحود، وتفقد العقيدة أفضليتها لما افتقد المجال التداولي قدراته الثلاث على الإنهاض العقدي والإنتاج العقدي والتوجيه العقدي. كما يصاب الأصل اللغوي بآفة الخمود، وتفقد اللغة العربية أفضليتها ونجاعتها في الاستعمال لما يفقد المجال التداولي قدراته الثلاث على الإنهاض والإنتاج المعرفيّين. هذه الآفات الثلاث الأخيرة قد تعطل أصلا تداوليا أو تجتثه بكامله، فيقع تغير جذري في المجال التداولي، كما إذا استبدلت باللغة العربية لغة غيرها فيأخذ الأصل العقدي في الانحسار لتعلقه المتين باللغة، مثلما ستقع تغيرات أساسية في الأصل المعرفي من حيث قيمه التوجيهية، لأنّ ما يدرك باللغة العربية الأصلية لن يدرك، بالعمق نفسه والتعلق عينه، بلسان آخر منقول؛ لأنّه ارتبط بوظائف ومضامين تداولية أجنبية غريبة عن وعي العربي وأشواقه.

ورد طه على الاعتراضات التي تعتبر الخروج عن القواعد التداولية غير ضار بمجال التداول، كما أنّ نقل الوظائف والمضامين من مجال تداولي إلى آخر لا يفضي إلى أسوأ الآفات، بل قد تكون هذه الوظائف والمضامين أنفع للمجال الأصلي.

واستثمر طه في رده، على عادته، قدرته اللغوية على التقسيم والتصنيف والتشقيق، مما جعل الرد محكما ومتسلسلا؛ فإذا كان الجزء الأول من الاعتراض يعتبر التفرد في المجال التداولي العربي الإسلامي في حد ذاته خرما وخروجا عن القواعد التداولية، فإنّ طه قيد ميز بين ضربين من التفرد؛ تفرد مفصول سماه بـ"**الشذوذ**"



وتفرد موصول سماه بـ**"التميز"**. وينقسم الشذوذ بدوره إلى قسمين: **شذوذ أخف وشذوذ أقوى.**[20] فالشذوذ الأخف، مثلا، يحصل في وظيفة الأصل اللغوي الإنتاجية من خلال التركيز على الأحداث، باعتبارها أفعالا صادرة عن الفاعلين، وليس على هؤلاء الفاعلين أنفسهم، فيقع التوسل بنمط التوظيف الإنتاجي الذي تستخدمه لغة أخرى، والذي يكون التركيز فيه على الفاعلين وليس على الأفعال؛ فتكون المضامين العربية والصيغة الإنتاجية غير عربية، مما ينتج عنه اضطراب في التبليغ؛ أي تقلص في الإنتاجية. وأما في الشذوذ الأقوى الذي يكون فيه مضمون المعتقد مفصولاً عن العقيدة التداولية، أو شكل العبارة مقطوعا عن اللغة التداولية، أو محتوى الفكر مقطوعا عن المعرفة التداولية، فمثلا استعمال مقولة قدم العالم، وهي معنى منقول، ومرتبطة بمفاهيم المجال التداولي المنقول منه، لن تفلح آلية المماثلة في تبليغها إلى ذهن المتلقي العربي، لأنّ آلية المماثلة ارتبطت بمقولات أخرى منافية لاعتقادات العربي في مجاله التداولي، هذه المماثلة ارتبطت بقدم المادة، وقدم الصورة، وقدم الحركة، وقدم الزمان. فآلية المماثلة تقطع الصلة إذن بين مقولة "قدم العالم" والأصول التداولية للمجال العربي. وكان يمكن أن تبلغ هذه المقولة من خلال إجراء آلية "المقابلة" المألوفة للمخاطب، والأنسب لوظيفته الإنهاضية، من خلال إجراء تبديلات لبعض الأوصاف المنقولة، مما يقتضيه النقل التداولي كما سنرى في الاشتغال التقريبي لاحقا، عكس المماثلة التي تعقد المفهوم وتثير الشبهات في ذهن المتلقي ساقطة في الشذوذ. وسواء كان هذا الشذوذ أخف أو أقوى، فإنّه يفسد مسالك التواصل والتفاعل داخل المجال التداولي الأصلح ويشوش على الإدراك ويورث الاستغلاق.

أمّا التفرد الموصول، والذي سماه طه بالتميز، فقد قسمه بدوره إلى قسمين: **تميز أعم وتميز أخص**[21]. فمهمة التميز الأعم هي القيام بتجديد وظيفي في المستوى التداولي؛ مثل استبدال آلية المماثلة مكان آلية المقابلة التي عرفت بتحقيق الوظيفة الإنهاضية في لغة مخصوصة كاللغة العربية.[22] ولا يكون هذا الاستبدال من النوع الذي يقوم به صاحب الشذوذ الأخف، بل لا بد من المرور من طرق تداولية مخصوصة تعتمد استشكال آلية المقابلة بفتح الأسئلة عنها والاعتراض عليها، حتى تثمر عند المخاطب زادا تداولياً يدعوه إلى الخروج عن المقابلة وطلب غيرها، مع تحصيل **"الاستئناس التداولي"** الذي تولد معه المعرفة الموصولة، ولا يحس بعدها

[20]- **الشذوذ الأخف** هو الظهور بمعتقد أو عبارة أو فكرة تقطع صلتها بإحدى الوظائف الثلاث المميزة للأصول التداولية الأصلية، وهي وظائف: الإنهاض والإنتاج والتوجيه. **والشذوذ الأقوى** هو الظهور بمعتقد أو عبارة أو فكرة تقطع صلتها بأحد الأصول التداولية، وهي: العقيدة واللغة والمعرفة (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 261-262).

[21]- **التميز الأعم** هو الإتيان بمعتقد أو عبارة أو فكرة تجدد الصلة بإحدى الوظائف التداولية الثلاث، إنهاضا أو إنتاجا أو توجيها. **والتميز الأخص** هو الإتيان بمعتقد أو عبارة أو فكرة تجدد صلتها بأحد الأصول التداولية الثلاثة، إن عقيدة أو لغة أو معرفة (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 263- 264).

[22]- يرى طه عبد الرحمن أنّ الثقافة الإسلامية، وإن كانت تشترك مع الثقافات الأخرى في العمل بمبدأ المقابلة، فإنّها تتميز عن كثير منها في سعة هذا العمل ورسوخه؛ إذ لا قطاع منها يخلو من التوسل بهذا المبدأ في تحديد مفاهيمه وتفريع مسائله، ويعتبره طه المبدأ الغالب في تكوين المعرفة الإسلامية العربية، وأنّه لا طريق إلى الإحاطة بخصائص هذه المعرفة من غير ربطها بمبدأ المقابلة، أو اعتماده في تحديد أو تفريع مبادئها الأخرى، بما فيها مبدأ "المماثلة" نفسه (ينظر: طه عبد الرحمن، **فقه الفلسفة: 1- الفلسفة والترجمة**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1995م، ص ص 290-291).

تنافرًا ما بين آليتي المقابلة والمماثلة. وعندها يتوسع أفق التداول من خلال معرفة انتقالية وحصول مراد التغيير النافع والتجديد الاستثماري الراسخ، الشيء الذي لن يحصله المنقطع الشاذ الذي يحدث بلبلة في المجال التداولي من دون نفع.

أمّا في حالة التميز الخاص الذي يكون فيه التجديد في الأصل التداولي، فيحدث وفق مقتضيات تداولية مخصوصة، ويتم التوسل فيه بمضامين العناصر التداولية المألوفة ووظائفها اعتمادا على ضربين من الاستشكال أحدهما **مضموني** والآخر **وظيفي**[23]؛ فمثلا، مفهوم **"قدم العالم"** يناقض عنصرا أصلياً في المجال التداولي، وهو **"حدوث العالم"**. ولإنشاء معرفة موصولة وصلاً مزدوجاً بمجال التداول، مما يوسع أفقه، من خلال هذا المفهوم، لا بد من إخضاعه إلى الضربين المذكورين من الاستشكال، فيتم الربط بين مضمون العنصر الجديد ومضامين الأصل التداولي مع التزام نمط مألوف في الوظائف، وهذا ما يحققه **الاستشكال المضموني**، كما يتم الربط بين النمط الوظيفي للمفهوم الجديد والوظائف التداولية الأصلية، وهذا ما يحققه **الاستشكال الوظيفي**.

فالتميز إذن، سواء كان تميزا أعم أو تميزا أخف، فإنّه على العكس من الشذوذ بنوعيه، يضمن توسيع مسالك التواصل والتفاعل في المجال التداولي، مما يجعله مقبولاً مألوفاً.

هذا عن ادعاء المعترض أنّ الخروج عن القواعد التداولية من خلال التفرد، لا يضر المجال التداولي. أما الجزء الثاني من الاعتراض الذي يعتبر أنّ نقل الوظائف والمضامين التداولية المغايرة إلى المجال التداولي الأصلي أمر نافع ولا ضرر فيه، فقد رد طه من خلال التمييز بين نوعين من النقل؛ أحدهما **ضار** والآخر **نافع**؛ فالأول **نقل مفصول ومبتور** لا يستوفي شرائط النقل من الوصل المضموني والوصل الوظيفي مع المجال التداولي. أمّا الثاني، فهو **نقل موصول ومأصول** يستوفي الشرائط التداولية في النقل.

وعلى هذا الأساس، يصبح النقل المفصول والمبتور ضارا بالمجال التداولي، لأنّه يمحو أنماط وظائفه ويمحق مضامين أصوله فيمحو المجال كله. كما لا ينبغي إغفال أنّ النقل مهما كان غير ضار، فإنّه لا يحقق النفع بالضرورة في المجال التداولي المنقول إليه. كما أنّه مهما استوفى شرائط النقل التداولي، فإنّه يمازجه ضرر، لأنّ أصله مزاحمة الروح الجامعة لمقومات المجال التداولي الأصلي، لأنّ هذا المنقول لن يستطيع

[23]- **الاستشكال المضموني** يقوم على طرح السؤال عن حقيقة المفهوم. وفي **الاستشكال الوظيفي** تثار الأسئلة والإشكالات بشأن نمط الوظيفة التداولية الذي استخدم في تحصيل الحكم الذي يحمله المفهوم المعني (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 264-265).

الانفكاك عن روحه الخاصة التي تسكنه، فيقع تنافس الروحين الأصلية والأخرى المنقولة. والمجال التداولي؛ أي مجال، لن يتسع بداهة إلا لروح واحدة!

وميز طه أيضاً في رده على هذا الاعتراض بين نوعين من القرب، واحد **منغلق** والآخر **منفتح**، ذلك أنّ القرب من مجال التداول يتحدد من خلال **آلية "الحفظ"**، فكل ما حفظ هذه المقومات كان أولى بغيره بهذا القرب. ويقسم طه الحفظ إلى قسمين: **الأول: حفظ قاصر**، سماه **"الصيانة"**، **والآخر: حفظ متعد** سماه **"الإمداد"**.[24] وقد تتسرب آفة **"التحجير"** إلى الصيانة بما هي تثبيت الوظائف وترسيخ المضامين المنقولة بين أهل مجال التداول الواحد، كما قد تتسرب إليها آفة **"التجميد"** ما لم يكن الناقل متيقظا؛ فغياب **"التعمق"** و**"التيقظ"** في الصيانة هو ما يتسبب لها في الانغلاق، هذا الذي يضر بالمجالين التداوليين المنقول منه والمنقول إليه؛ فاللغة مثلا التي تخضع للحفظ القاصر أو الصيانة ليست هي اللغة التي تستقل بمزاياها حماية لعناصرها، بقدر ما هي تلك التي تمنع غيرها مما قد يستفيد منه إن مقصوداً أو بنية أو إشارة، والأمر نفسه ينطبق على العقيدة المنغلقة وعلى المعرفة المنغلقة. ولما تصاب هذه الأصول التداولية بالانغلاق يأخذ المجال التداولي في الضيق والانكماش مما يباعد بينها وبينه.

أما الحفظ المتعدي أو الإمداد، فعلى العكس من الحفظ الأول فإنّ تثبيته وسائل التواصل داخل المجال التداولي يقترن ضرورة بتجديد إمكانات الأصول التداولية الاستثمارية ويزيد في قدراتها الإنهاضية والإنتاجية والتوجيهية، كما يدقق إمكاناتها الإثمارية. وهذا ما يسبب الانفتاح في المجال التداولي الأصلي وينفع المجال التداولي المخالف، لأنّه يسمح بتبادل المنفعة بين المجالين؛ فاللغة المنفتحة مثلا ليست هي التي تتوسل بكل ما نقل إليها تبرما من أساليبها، بقدر ما هي تلك التي تزود غيرها بوجوه في القصد والمبنى والمعنى أكثر مما تتزود منه، والأمر نفسه ينطبق على العقيدة المنفتحة والمعرفة المنفتحة. وعليه، لما تتميز الأصول التداولية بالانفتاح يأخذ المجال التداولي في الاتساع والانبساط أخذا وعطاءً مما يقرب بينها وبينه.

ويخلص طه في رده على الاعتراض، إلى أنّ **قرب المعارف والمقاصد من المجال التداولي أو بعدها عنه لا تحدده نشأتها في نطاقه فحسب، بل أيضا مدى نجاحها في توسيع آفاق الاستثمار وأبعاد الإثمار فيه**، وهذا ما يعني أنّ العلوم الأصلية ليست كلها قريبة من المجال التداولي الإسلامي، كما أنّ العلوم المنقولة ليست كلها

---

[24]- مقتضى **الصيانة**: البقاء على التوسل بالوظائف التداولية الأصلية من غير حاجة إلى استشكال أنماطها، وعلى الأخذ بمضامين الأصول التداولية من غير حاجة إلى استشكال مضامينها ولا وظائفها رغم ظهور عناصر غيرها يمكن أن تحل محلها. ومقتضى **الإمداد**: هو البقاء على التوسل بالوظائف التداولية الأصلية مع فتح باب استشكال أنماطها تحسبا لبروز نظائر لها تحتاج إلى الاستمداد منها. كما أنّ الإمداد هو البقاء على النظر في المضامين التداولية الأصلية مع الاشتغال باستشكال عناصرها ووظائفها ترقبا لظهور نظائر لها تحتاج إلى التزود منها أو بها (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 267-268).

بعيدة عن هذا المجال؛ إذ يجوز أن يكون العلم المنقول أقرب إلى مجال التداول من العلم المأصول. ومن هنا يتوضح إلى أي حد يضر المجال التداولي أي إخلال بقواعده أو اضطراب في إنجاز وظائفه.

إنّ **المجال التداولي** إذن، بنظر طه، ليس في المحصلة الأخيرة إلاّ **مقاما للتواصل والتفاعل بين أفراد المجتمع باعتبارهم صانعين لتراث مخصوص.** ويقوم هذا المقام، أو المجال التداولي، على أصول ثلاثة هي العقيدة واللغة والمعرفة، وعلى قواعد تضبطها. إلاَّ أنَّ التزام القواعد التداولية الخاصة لا يمنع من استشكال الوظائف والمضامين من داخل المجال التداولي، فتحا لآفاق **الاستثمار الوظيفي والإثمار المضموني**، وتحقيق التقارب والتواصل والتفاعل مع وظائف ومضامين مجالات تداولية أخرى. ذلك ما سنعمل الآن على بسطه من خلال الاشتغال التقريبي.

المبحث الثاني: الاشتغال التقريبي

تقديم:

يشكل الاشتغال التقريبي الجزء الثاني من النظرية التكاملية في مشروع طه العلمي؛ فإذا كان المنزع التداخلي يوقفنا على مظاهر الشمول في التكامل المعرفي الإسلامي، فإنّ منزع التقريب يوقفنا على مظاهر التتميم في هذا التكامل المعرفي الإسلامي.

والتقريب هو المقتضيات المعرفية والمنهجية التي سلكها، وينبغي أن يسلكها كل راغب في وصل المعرفة المنقولة بباقي المعارف الأصلية، أو جعل المنقول موصولاً ومأصولاً، وفق المقتضيات التداولية التي تطرقنا إليها في المبحث السابق، والتي تشكل الآليات اللغوية عنصراً بارزاً فيها، وأدوات اشتغال محورية تكاد تخترق كل المستويات التداولية، أصولاً ووظائفَ.

ولقد وردت على المجال التداولي الأصلي منقولات متنوعة ومتفاعلة ومستمرة على مدى الأطوار التي تقلبت فيها المعرفة الإسلامية، مما جعل آليات الاشتغال التقريبي تتنوع هي الأخرى وتستمر. هذا ما دعا طه إلى اختبار هذا المنقول ومدى تحقق وصله بالمعرفة التراثية بشرائطها التداولية، وإلى أي حد كان هذا المنقول وفيًّا لخصائص التنوع والتفاعل والاستمرار من جهة الطرق المسلوكة في وصله بالموروث الأصلي؛ أي من جهة التقريب، وذلك لصياغة حقائق كلية ووسائل عامة تصدق على كل تقريب كائنا ما كان.

واختار طه من النماذج المعرفية المقربة علم المنطق وعلم الأخلاق؛ **الأول** لكونه نموذج العلوم النظرية المنقولة، ولانفراد موضوعه في النظر المجرد بمكانة لا تضاهى، **والثاني** لكونه نموذج العلوم العملية، ولانفراد موضوعه بمرتبة في العمل لا تضاهى. فصدق أحكام الاشتغال التقريبي على هذين العلمين النموذجيّين، يجعلها صادقة من باب أولى على غيرهما. وليست هذه النموذجية النظرية والعملية هي التي تسمح باختيار هذين العلمين من الوجهة التقريبية وتعميم نتائجهما وحسب، ولكن أيضا نموذجيتهما في **"التنوع" و"التفاعل" و"الاستمرار"**؛ فالنموذجية في التنوع تجسدها أوصاف الاختلاف الأقصى بين العلمين في الموضوع والمنهج، أمّا النموذجية في التفاعل، فتمثلها قدرة العلمين على القيام بأفضل أوصاف الاشتراك والتمازج مع غيرهما من العلوم. فالمنطق مثلا، في المجال التداولي الإسلامي، ومن خلال آليات الاشتغال التقريبي، أسندت إليه وظائف التقويم العقلي والعملي، فأصبح قائما بما ينبغي أن تقوم به الأخلاق، وهذا ما يعمق التداخل والتمازج والتفاعل بين علمي الأخلاق والمنطق، أمّا تفاعلية علم الأخلاق فتظهر على مستويين: مستوى **"الامتزاج"** بالمنقولات الأخلاقية الأخرى الفارسية والهندية، وتقريبها بصيغ وطرق متشابهة،

ومستوى **"الانتحال"** الذي تعرض لـه المنقول الأخلاقي، حتـى أصبح حاضرا فـي كل المجـالات ويتخلل كل النصوص.

أمّا النموذجية في الاستمرار فتتمثل في قيام المنطق والأخلاق بأفضل أوصاف معاودة التقريب من خلال التنقيح المتواصل؛ أي أنّ العملية التقريبيّة تبقى مستمرة، حتى إنّ مختلف أساليب التقريب العقدية واللغوية والمعرفية قد تواردت على المنطق كما تواردت أساليب التقريب، الدينية والأدبية، على علم الأخلاق. وبفضل هذا التقريب المستمر والمتواصل تم دمج المنطق في علوم إسلامية مختلفة كالأصول والكلام والتصوف واللغة والمناظرة. كما انتقلت الأخلاق من صيغ التعبير الفكري القلق إلى صيغ التعبير الأدبي الرفيع، وتوسلت، في الجمع بين جلال المعنى وجمال المبنى، بأجناس أدبية متنوعة، من مواعظ ووصايا وحكم وأمثال كأنّما آداب السيرة لا تليق بها إلاَّ آداب الصيغة، بل أدى الأمر إلى نشوء فن أدبي مستقل من فنون البلاغة العربية ما زال لم يُلْتَفَت إلى أهميته وخصوصيته.(25)

وهكذا تتبين نموذجية المنقول المنطقي والمنقول الأخلاقي اليونانيّين، مما يسمح باختبار آليات تقريبهما إلى المجال التداولي الإسلامي وجعلهما منقولين مأصولين، من خلال وصلهما بالأصول المخصوصة للمجال التداولي. وهذا ما سنباشره في المطالب التالية.

المطلب الأول: شرائط التقريب التداولي

تتلخص دعوى التقريب التداولي في التسليم بأن «**لا سبيل إلى معرفة الممارسة التراثية بغير الوقوف على التقريب التداولي الذي يتميز عن غيره من طرق معالجة المنقول باستناده إلى شرائط مخصوصة يفضي عدم استيفائها إلى الإضرار بوظائف المجال التداولي، فضلا عن استناده إلى آليات صورية محددة**».(26)

فالتقريب التداولي إذن، يعتبر طريقًا متميزا عن غيره في معالجة المنقول، ويتجلى تميُّزه في استناده إلى طرق مخصوصةٍ. وقد اعتمد طه في تعريفه "التقريب"، بما يبرز خصوصيته، آليتين مشهورتين من ضروب الحد هي: آلية **التميز** وآلية **التَّضاد**. هاتان الآليتان اللتان تبنيان على الأخذ بالعلاقات وليس بالعناصر. من هنا استخرج طه الأوصاف التي يتميز بها التقريب عن غيره، وسماها بـ"الأوصاف العامة"، كما استخرج الأوصاف التي يُضاد بها غيره وسماها: "الأوصاف الخاصة". وميَّز التقريب عن بعض المفاهيم التي يتداخل معها مثل **"التوفيق"** و**"التسهيل"** و**"المقاربة"**؛ فالتقريب يختلف عن التوفيق لأنّه لا يشترط فيه التعارض؛ فقد

25- ينظر: **تجديد المنهج في تقويم التراث:** 242

26- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 273

يوجد التقريب ولا تعارض معه، وإنّما يشترط فيه وجود مجال تداولي أصلي تتخذه العملية التقريبية مقصدا ووسيلة معاً، عكس التوفيق الذي يستوي فيه الالتزام بالمجال التداولي الأصلي، أو الخروج إلى مجال غيره. كما يختلف التقريب عن التسهيل من جهة أنّ التسهيل عادة ما يدل على استعمال الألفاظ اليسيرة والبسيطة والمشهورة التي يتساوى في إدراكها كافة الناس، وكثيرا ما يكون مرادفا لمعنى "التبسيط"، أمّا التقريب فلا يقتصر على طلب السهولة في العبارة وحسب، بل في جميع أصول المجال التداولي لغةً وعقيدةً ومعرفةً. فالنص الفلسفي مثلا الذي نشتغل عليه تقريبيا، قد يعتريه قلق في الاعتقاد وقلق في العبارة وقلق في الفكر والمعرفة، ولا يستقيم النص الفلسفي القلق تداوليًا إلاَّ بإزالة ذلك القلق من خلال الآليات التقريبية. وقد وقع فلاسفة الإسلام المعروفون ممن أنجزوا أعمالا تقريبية في أخطاء جسيمة لمّا قصروا التقريب في الجانب اللغوي فحسب، حتى إنّهم كانوا يستبدلون ألفاظا بأخرى معتقدين أنّهم يقومون بالتقريب اللغوي وإذا بهم يزيلون قلقا عقديا من خلال تبديل المفاهيم.[27] وإذا كان للتركيب السليم مراتب أدناها ما استقام على أصول النحو، وأعلاها ما أخذ بأساليب البيان وبمقتضيات المقام التي توجب حذف ما هو ظاهر ودلَّت عليه القرائن، فإنّ تقريب التعبير الفلسفي، ليس فقط طلب سلامته، بل هو الأخذ بمقتضى الإيجاز الذي يدل على الاستناد إلى المعارف المشتركة بين المتفلسف ومخاطبه، على تقدير أنّ الفلسفة ينبغي أن تكون أبعد من غيرها في مراعاة أسباب التبليغ الصحيح. كما لا يكون تبسيط المعتقد من الوجهة التقريبية إلا تصحيح الاعتقاد المنقول وفق المقتضيات العقدية لمجال التداول. ويكون تبسيط المعرفة من الوجهة نفسها هو جعلها مقترنة بالعمل الموافق للشرع، ودفع أسباب انفصالها عن العمل والشرع. وعليه، يتميز التقريب عن التسهيل بارتباطه بالأصول التداولية الثلاثة وبتحريه السلامة في العبارة والصحة في الاعتقاد والعمل في المعرفة.[28]

ويختلف التقريب عن "**المقاربة**"؛ ذلك أنّ المفهوم الأخير يدل عادة على التوسُّط والاشتباه، التوسط بمعنى أنّ الشيء المقارب يكون أقل من المطلوب، والاشتباه بمعنى أنّ الشيء المقارِب يكون غير محدَّد العناصر ولا واضح المعالم. فالمقاربة إذن تضاد المطابقة، سواء كانت توسطا أو اشتباها، عكس التقريب الذي يفيد "الدنو" مما يقترب من درجة التطابق مع المطلوب. فالتقريب يتحقق مع خلو البعد، عكس المقاربة التي تحصل مع بقاء البعد ولو جزئيا. فالنقل التقريبي ليس نسخا محضاً ولا دمجاً محضاً، ولكنه وصل بين مضامين مجالين ووظائفهما من خلال استشكالها حتى يتحقق الوصل الذي تختفي فيه الفوارق بين المنقول والمأصول، فيلابس

27- يرجع طه أسباب هذا القصور التقريبي عند بعض "فلاسفة الإسلام"، إلى فساد تصورهم لعلاقتين حاسمتين في التأثيل، وهما علاقة اللفظ بمدلوله وعلاقة الفلسفة بهذا المدلول، وأصل فساد تصورهم للعلاقة الأولى هو اعتبارهم أنّ الألفاظ متعددة والمعاني واحدة، بحيث قد تنزل على المدلول الواحد صور كثيرة، فتكون الألفاظ من لسان إلى آخر أبدال بعضها لبعض على التساوي، وأصل فساد تصورهم للعلاقة الثانية هو اعتبارهم أنّ المعاني الفلسفية واحدة، بحيث يأخذ بالمعنى الفلسفي الواحد خلق كثير، فتكون المفاهيم من أمة إلى أخرى أمثال بعضها لبعض من غير تفاوت (ينظر: طه عبد الرحمن، **فقه الفلسفة: 2- القول الفلسفي: كتاب المفهوم والتأثيل**، ص 164).

28- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث:** 278-279

أحدهما الآخر. كما أنّ الخفاء الذي قد يدل عليه التقريب يخالف نوع خفاء المقابلة الذي هو خفاء غموض يقود إلى الظن. أمّا خفاء التقريب، فهو نتيجة التوسيع في المضامين والوظائف التداولية ويقود عند المقرِّب إلى اليقين.

فالتقريب إذن ليس توفيقاً لاقترانه بالمجال التداولي الأصلي وليس تسهيلا، لأنّه يطلب التصحيح التداولي العام، ولا يقتصر على التصحيح اللغوي المحدود، كما أنّه ليس مقاربة لأنّ المقرِّب يتوسل فيه باليقين وينفر من الظن، بل هو جمع بين مقتضيات المنطق وأصول التداول الإسلامي العربي سواء أندَّ عن أفهام الجمهور أم أمكنهم تصور المراد منه كلا أو جزءا.[29]

وللوقوف على العمليات الخاصة للاتصال التداولي من خلال الآليات التقريبية، استثمر طه، على عادته، آلية المقابلة من خلال كشف مظاهر الانفصال التداولي التي ينطوي عليها مقابل التقريب وهو **التبعيد**. هذه المظاهر الانفصالية تتحقق من خلال التبعيد لتميزه بأوصافٍ ثلاثةٍ هي: **"التطويل" و"التهويل" و"التعطيل"**.

فالتطويل صفةٌ معاكسةٌ لمقتضيات التقريب التداولي؛ ذلك أنّ التطويل يكون فيه ذكر ألفاظ وتراكيب في العبارة تزيد عن حاجة المخاطب بالنظر إلى المقتضيات اللغوية لمجاله التداولي. فيسبب هذا التطويل ضررًا لغويًّا كبيرًا من جانب صيغة العبارة ومن جانب الأثر في الخطاب؛ فتطويل الصيغة يسبب آفتين لغويتين، هما: "**الحشو**" و"**الركاكة**"، فيتضرر الخطاب، ويضعف حبل التواصل بين المتخاطبين. كما تصاب فصاحة المخاطب، من خلال الركاكة، بالضيق ولسانه بالعجز عن تحقيق متطلبات البيان. أما ضرر التطويل على المخاطب، فيسبب آفتين ذهنيتين هما: "**الإتعاب**" و"**التشكيك**"؛ فيعسر على المخاطب استجماع المقصود من العبارة المطولة، كما يأخذه الشك في مضمونها الظاهر، لزيادتها على اللزوم من خلال تطويلها. وقد يصرفها جراء ذلك إلى دلالتها غير الحقيقية المجازية والخفية داخلا في متاهات التأويل البعيد والتخريجات الظنية، فتصبح الواضحات خفيات وتُغمض الألفاظ.

إنّ التطويل إذن يخل بقاعدتين تداوليتين لغويتين، سبق أن ذكرناهما في المبحث السابق، هما قاعدة الإنجاز التأصيلية وقاعدة الإيجاز التكميلية؛ الأولى تقتضي التزام التراكيب الصحيحة، والثانية تقتضي التزام

---

[29]- ينظر: طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق ـ ب ـ»، مجلة **المناظرة**، السنة الأولى، العدد الثاني، جمادى الأولى 1410 هـ/ 1989 م، ص 96. ويقدم طه مفهوم التقريب، عوضا عن مفهوم (الأسلمة) الذي يتبناه المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لما يثيره مفهوم الأسلمة من حساسيات في المنهج والمعرفة، أما التقريب التداولي فيحتوي على قوة إقناعية خاصة، لأنّه لا يتعدى كونه تزويد ما يوصله ذلك الغير بقيم وأمثلة ودلالات، تشعر القارئ بأنّ المعرفة المقربة منه وإليه، وهذا ما أنجزه ابن تيمية وابن حزم؛ أي إدخال المعارف المنقولة في المجال التداولي العربي الإسلامي.

مسلك الاختصار في العبارة. وقد يخرم التطويل قاعدة الإعجاز التفضيلية لعدم استيفاء التعبير الركيك شرائط البيان التي يفضل بها اللسان العربي غيره.

وإذا كان الضرر اللغوي للتطويل متحققا كما ذكرنا، فإنّ النفع اللغوي لمقابله، وهو الاختصار يصبح مطلبًا أساسيًّا لكل خطاب لغوي يحترم مقتضيات التداول الأصلي، ولا يتحقق نفع الاختصار للصيغة، بل يتعداها إلى المخاطب.

إنّ خاصية الاختصار تنفع الصيغة التبليغية من جهة مدها بوصفين لغويين تداوليّين هما: "**الاقتصار**" و"**السلامة**". فلا يتجاوز المقرِّب ما يكفي لتمام إفهام المخاطب، ويستحضر في ذلك كل الشروط التداولية في التخاطب من اعتبار الحال وطي ما يعتبر معارف مشتركةً بين المتخاطبين، كما لا يستعمل من الألفاظ إلاّ ما كان صرفه أو اشتقاقه جاريًا على المقاييس اللفظية المعتادة، ومن العبارات ما كان مراعيًا في التركيب أصول الاستعمال اللغوي العادي، كما يتجنب النابي من الألفاظ وغير المألوف.

وينفع الاختصار المخاطب أيضا من خلال مده بوصفين ذهنيين هما: "**التيسير**" و"**الاستيقان**"، فيسهل على عقله إدراك مقصود العبارة، ويقف على الأسباب التداولية التي تربطها بمجاله مما يدفعه إلى التفاعل معها والعمل بمضامينها أو وفقها. كما أنّ هذه العبارة ذات المواصفات التداولية، تحيي في نفسه ثقته بمجاله التداولي فيسارع إلى تصديق مضمونها لأُنسه بوجهه التداولي، فيدخل في اليقين ويطرد الشك الذي كانت تورثه العبارة المطولة. أمّا العبارة المختصرة، فقد تأسست من الوجهة التداولية على قواعد لغوية مخصوصة هي الإنجاز والإيجاز والإعجاز.

وينطوي التبعيد على صفة معاكسة لمقتضيات التقريب التداولي، وهي "**التهويل**". هذه الصفة تضر على الخصوص بالمضمون المعرفي للمنقول، فتسبب له آفة "**الإغراب**" كما تؤثر سلبا في المخاطب وتُضر به من خلال آفة "**التعجيز**"؛ فالمبُعِّد لا يكترث بالحيثيات التداولية للمخاطب؛ كأن يأتي بأسماء العَلَم من غير أن يصوغها على مقتضى الأوزان العربيّة، أو يستخرج ألفاظا بمسالك اشتقاقيّة غير مألوفة. كما أنّ المعنى المهوَّل يورث العجز في نفس المخاطب لما يعتقد أنّ هذا التهويل المضموني يخفي تحته عمقا يقصر هو عن إدراكه. ويتزايد هذا العجز لما يتغلغل المعنى المهول أكثر في التجريد وينقطع عن العمل مما ألفه المخاطب في ممارسته المعرفية. فالتهويل إذن يكون في هذه الحالة مُخلاًّ بالقواعد التداولية الأصلية؛ كقاعدة الانتفاع التأصيلية وقاعدة الاتباع التكميلية وقاعدة الاتساع التفضيلية.

ويجعل هذا الإخلال بهذه القواعد التداولية الضرر ثابتًا من خلال التهويل، مما يستلزم التماس النفع في مقابله وهو "**التهوين**" من حيث هو آليةٌ تقريبيةٌ ناجعةٌ؛ فالتهوين يُمِدُّ المعرفة بوصفين تداوليين نافعين؛ هما: "**الألفة**" و"**الإقدار**"؛ فالمقرِّب المهوِّن لا يستعمل الألفاظ الغريبة الأعجمية أو المتوعرة مما يبعد ربطها بالمجال التداولي، كما لا يستعمل من المعاني إلاَّ ما يأنس به المخاطب ويألفه، فتكون الألفاظ موصولة والمعاني مأصولة، يُطمأَن إليها ويوثق من صدقها. هذا ما يجعل المخاطب ناهض الهمة مقتدراً غير عاجز عن تحقيق إمكانات الاستعمال واستثمار آفاق الانتفاع في هذه المعرفة المنقولة. هذه المعرفة التي خضعت عملية تقريبها لقاعدتين هما: "الانتفاع" و"الاتباع"، مع مراعاة قاعدة الاتساع التفضيلية.

وينطوي التبعيد على صفة أخرى معاكسة لمقتضيات التقريب التداولي، وهي "**التعطيل**".[30]

وعلى الرغم من أنّ هذه الصفة المعاكسة تستند إلى آليات لغوية، فإنّها تسبِّب الضرر في الأصل التداولي العقدي، من جهة المحتوى الدلالي للفظ بواسطة آفة "**التضمين**"، ومن جهة الأثر في المخاطب بواسطة آفة "**الاستئصال**"؛ فتجد المبعد مثلا يستعمل ألفاظا دائرة على الألسن لكنّه يشحنها بمعان ليست هي التي تسبق إلى فهم المخاطب عند تلقيها كلفظ "العقل" الذي يدل لغة على فعل الإدراك، لكن المبعد يريد به معنى "الجوهر القائم بنفسه"، فينقل إلى الألفاظ المتداولة معاني اصطلاحات جديدة، إن لم يغير هذه الألفاظ أصلاً، مثل استعمال "المحرك الأول" و"مبدأ الوجود" و"العلة الأولى" و"العقل العاقل المعقول" بدل اسم الجلالة "الله". ونجده يقطع عن الألفاظ المتداولة كل الإمدادات المضمونية والوظيفية التي يزودها بها المجال التداولي، وهذا ما يدفع المخاطب إلى الخبط تلو الخبط في ألفاظٍ ومعانٍ مجردةٍ هي معقولاتٌ وهميةٌ، فيصاب بالتثاقل والقعود ويعجز عن العطاء والظهور.

إنّ التعطيل إذن بما هو صفة للتبعيد تخرج عن القاعدة العقدية الأصلية من خلال الآليات اللغوية التي ذكرنا، ومن ثمة تخرم القواعد التداولية كقاعدة الائتمار التأصيلية وقاعدة الاعتبار التكميلية وقاعدة الاختيار التفضيلية.

وإذا ثبت الضرر التداولي الذي تسببه صفة التعطيل الملازمة للتبعيد، أصبح العمل على جلب صفة معاكسة لها أمرا ثابت النفع، ولا تكون هذه الصفة إلا "**التشغيل**" الملازمة للتقريب، هذه الصفة التي تمد المحتوى العقدي بـ"التفعيل"، كما تمد المخاطَب بـ"التأصيل". والتفعيل يحصل من خلال تأسيس المدلول

[30]- يعرف طه **التعطيل** بأنّه «قطع صلة الألفاظ الفلسفية بمدلولاتها اللغوية والاصطلاحية الأصلية التي توافق المقتضيات العقدية لمجال التداول»، (طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 287).

الاصطلاحي الشرعي على المدلول اللغوي للفظ، فيتشرب المدلول الشرعي أسبابًا دلاليةً وتداوليةً من العمق اللغوي مما يدمجه تلقائيًّا في الممارسة التداولية، ويكسبه طابعًا عمليًا راسخًا متفاعلاً في المجال التداولي وحيويًا فيه. ولما كانت المعاني العقدية مؤسّسة على المعاني اللغوية المغروزة في مدارك المخاطب العقلية لانتسابه إلى مجاله التداولي، فإنّه يجد نفسه متأصلاً من جهة مداركه العقلية من خلال المعاني اللغوية، ومن جهة البواعث العملية الأصلية من جهة المعاني العقدية، مما يعني أنّ صفة التأصيل تتحقق له في أسمى درجاتها بالإقبال على العمل وتجديد الاعتقاد وتصحيح اعتقاد الغير وتقويم أفعاله.

وبتحقيق صفتي التفعيل والتأصيل التقريبيتين يتم الانضباط لمقتضيات القواعد التداولية، خاصة قاعدة الائتمار التأصيلية وقاعدة الاعتبار التكميلية وقاعدة الاختيار التفضيلية.

ويخلص طه من عمليات المقارنة الدقيقة التي أنجزها بين التقريب والمفاهيم المتداخلة معه إلى أنّ **التداول هو المرجع الأول للتقريب، وأنّ التصحيح هو وظيفته الأصلية، وأنّ اليقين هو قيمته الأساسية.** كما أنّ التقريب يقوم بعمليات خاصة لها ارتباط بأصول المجال التداولي الثلاثة، وهي التشغيل العقدي والاختصار اللغوي والتهوين المعرفي. وكل من هذه الوظائف الخاصة؛ أي التشغيل والاختصار والتهوين، يتصف بالأوصاف الثلاثة العامة للتقريب، أي **"التداول الأصلي"** و**"التصحيح"** و**"اليقين"**؛ فالاختصار[31]، مثلا، يتخذ التداول اللغوي الأصلي مرجعا له واليقين في عناصره قيمة له، والتصحيح بموجب القواعد اللغوية الثلاث: قاعدة الإعجاز وقاعدة الإنجاز وقاعدة الإيجاز، وقس على ذلك التشغيل والتهوين في ما يتعلق بالقواعد التداولية الأخرى، ليكون التقريب التداولي في المحصلة الأخيرة هو كل تصحيح تداولي يقيني.

وحصر طه آليات التقريب التداولي في ست صور مما استعمل في التراث استعمالا متفاوتا، يعتبرها بمثابة آلية صورية لكنّها ذات طبيعة لغوية، وهي آليات: **الإضافة والحذف والإبدال والقلب والتفريق والمقابلة:**

1) **آلية الإضافة:** فمن خلالها يقوم المقرِّب بتكميل المنقول من جهة تجعله متوافقا مع المجال التداولي الأصلي.

2) وأما **آلية الحذف:** فتقتضي بإسقاط جزء من المنقول إذا ثبتت مصادمته لمقتضيات المجال التداولي الأصلي، أو كان يولد الشك وضعف اليقين في أصله العقدي، أو كان يفوت تحصيل الضروري من المعارف.

[31] - يصبح مقتضى **الاختصار**، وفق هذا التحليل، هو كل نقل تصحيحي قام على قواعد تداولية لغوية أصلية حصل اليقين فيها (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 289).

3) وأما **آلية الإبدال:** فهي تكميل للآلية الأولى، بوضع مكان العناصر المستنبطة من المنقول عناصر أخرى مناسبة من حيث المضامين والوظائف؛ كوضع الأمثلة المأخوذة من الفقه والأصول والكلام والأدب مكان الأمثلة اليونانية الغربية والرطنة.

4) وأما **آلية القلب:** فتتحرك على مستوى تغيير أوضاع عناصر المنقول تقديماً أو تأخيرا حتى تكون مناسبة للمقتضيات اللغوية والمعرفية للمجال التداولي.

5) وأما **آلية التفريق:** فيكون استثمارها من خلال التمييز في بنية المنقول بين مدلولين أو وصفين متحدين فيه، للاحتفاظ بما يناسب المجال التداولي وصرف ما يصادمه.

6) وأما **آلية المقابلة:** فهي التي تفيد المقرِّب في وضع معانٍ وألفاظ تقابل المنقول إن موافقةً أو مخالفةً، فيكون الاشتغال التقريبي بناء على الموافقة والمخالفة بين المتقابلات مما يوسِّع آفاق الإثمار في المضامين، ويرسخ أبعاد الاستثمار في الوظائف من الوجهة التداولية.

إنّ هذه الآليات الصورية واللغوية بجميع أصنافها، تؤكد لنا أنّ التقريب التداولي وفقها هو تصرف في المنقول بغاية تصحيحه، مما يجعل طبيعته تختلف بين المنقول منه والمنقول إليه. وقدَّم طه مثالين نموذجيّين لهذا الاشتغال التقريبي من خلال الآليات المذكورة، **والمثال الأول** يتعلق بوظيفة المنطق **والثاني** بمضمون الفلسفة؛ ذلك أنّ وظيفة المنطق الأصلية في السياق اليوناني كانت معرفية نظرية إنتاجية، لكن هذه الوظيفة ستزدوج في السياق الإسلامي من خلال الآليات التقريبية الصورية واللغوية بوظيفة معرفية عملية توجيهية.[32] كما أنّ مضمون الفلسفة الأصلي في المجال اليوناني كان مضمونا معرفيًّا ملتزمًا أشد الالتزام بالنظر العقلي ليتحول في المجال التداولي الإسلامي، من خلال الآليات التقريبية الصورية واللغوية إلى مضمون عملي مصادف أشدّ ما تكون المصادفة الغرض الشرعي.

وقد استثمرت آلية أخرى حاسمة في تقريب مضمون الفلسفة بما يعني التهويل، وإن لم يذكرها طه ضمن الصور الست السابقة، وهي آلية "**التخصيص**" التي حولت مضمون الفلسفة من "العلم بالموجود من حيث هو موجود" إلى المضمون التداولي المحول الأول، وهو "العلم بالموجود الحق الذي هو العلة الأولى لجميع

---

[32]- على هذا الأساس، قدم طه تصورا جديدا لوظيفة المنطق، ودعا إلى استثماره في جميع مستويات التفكير والتعبير والسلوك؛ أي توظيفه معرفيا وتربويا؛ بما هو آليات اصطناعية تفيد في الترتيب والتركيب والتنظير، ولا تعلق له بصحة العقيدة أو فسادها، بل إنّ استخدامه، بنظر طه، في معرفة مضامين النصوص الشرعية يمكن من الوقوف على حقائق ودقائق قد لا تتأتى بغير أدواته، متى اهتدى المستخدم بالشرع حتى صح القول: «إنّ من تشرَّع وتمنطق، فقد تحقق»، فليس المنطق إذن، من حيث استعماله، اختياريًّا أو جزئيًّا أو كماليًّا، بل ضرورة من ضرورات كل بحث علمي رصين (ينظر: طه عبد الرحمن، **حوارات من أجل المستقبل، ص ص** 61-62، 63).

الموجودات"، إلى المضمون التداولي المحول الثاني، بخلفية كلامية، وهو "العلم بالمصنوعات من حيث دلالتها على الصانع"، أو "العلم بالصانع من حيث دلالة المصنوعات عليه"[33]، لتصبح الفلسفة من خلال آلية القلب، وبخلفية أخلاقية ووجودية تداولية، هي "استكمال النفس الإنسانية" ليستقر مضمونها التداولي التام باستثمار آلية الحذف، وبخلفية أخلاقية شرعية، على مكارم الأخلاق وإصلاح النفس في توافق تام مع الشريعة.

لقد لعبت إذن الآليات التقريبية الصورية واللغوية دوراً أساسياً في بناء النص التراثي، وكانت عاملاً حاسماً في تقلبه في أطوار متعددة تكونًا وتحولاً من جهة الوظائف أو المضامين، مما يجعل اكتشاف هذه الآليات المخفية مدخلاً مركزيًّا لمعالجة هذا النص تقويمًا أو استثمارًا.

وعليه، نستنتج من هذا التحليل لآليات الاشتغال التقريبي أنّ التقريب في جوهره يكون تداوليًّا ونافعًا لما يخالف المنقول ولا يوافقه، لأنّ غرض المقرب ومقاصده ليس في حفظ أغراض المنقول وصفاته، ولكن في خدمة المجال التداولي الأصلي المنقول إليه. ثم إنّ المنقول المحفوظ في خصائصه وصفاته يجمد على صورة نمطية ومكرورة، وتنطفئ فيه جذور الإنتاج، كما يقوم بوظيفة سلبية، وهي تجزيئ عناصر المجال بعضها عن بعض، ومن ثمة تفكيك البنية التداخلية للمجال التداولي الأصلي.

ورد طه على الذين يعتقدون بأنّ التزام تلك الآليات التقريبية، وما تؤدي إليه من عدم حفظ المنقول، يوقعنا في التحريف والتزييف؛ ذلك أنّ المجال التداولي، بنظر طه، يحيط بالإنسان من كل جانب، وأنّ قطعه عنه يشوش عليه، مما يعني أنّ المنقول المقطوع؛ أي غير المستوفي لشرائط المجال التداولي، يشوش ويضيق على أهل المجال ويعطل مداركهم ويمنع نهوضهم، وهذا منتهى التحريف والتزييف، لأنّ من يدعو إلى حفظ المنقول فهو، بمعنى آخر، يدعو إلى اجتثاث المنقول إليه أو على الأقل إلى إفساده. وهذا ما يلحظه كل دارس لكل عمليات حفظ المنقول، مما أخل بشرائط التقريب التداولي، وهي: شرط التصحيح التداولي وشرط التداول الأصلي وشرط اليقين التداولي.

ويرتب طه هذه الشرائط على أساس أنّ اليقين التداولي هو أخصُّها والتداول الأصلي أوسطها والتصحيح التداولي أعمُّها. وعندها يكون الإخلال بأي شرط من الشرائط التقريبية، بحسب تراتبيتها، هو اتباعٌ لنهج تقريبي نقيض للمقتضيات التداولية اللازمة. وقد وضع طه لكل نموذج تقريبي مخل اسما خاصا.

33- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 294. وتجسد هذه الرغبة في تقريب الفلسفة عند علماء الإسلام ما رواه أبو حيان التوحيدي عن وهب بن يعيش الرقي في رسالته من أنّ هناك طريقا في إدراك الفلسفة مذلَّلة مسلوكة مختصرة فسيحة، ليس على سالكها كد ولا شقٌّ في بلوغ ما يريد من الحكمة ونيل ما يطلب من السعادة وتحصيل الفوز في العاقبة. وانتقد فلاسفة ممن لم يسلكوا مسالك تقريبية؛ ذلك أنّهم طوَّلوا وهوَّلوا وطرحوا الشوك في الطريق، ومنعوا من الجواز عليه غشا منهم وبخلا ولؤم طباع وقلة نصح وإتعاباً للطالب وحسدًا للرَّاغب (ينظر: أبو حيان التوحيدي، **الإمتاع والمؤانسة**، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ، ص 1/ 104).

فالإخلال بشرط اليقين التداولي هو تقريب قلق[34]، وقع فيه بعض مفكري الإسلام لما أقروا بأنّ المعارف الشرعية ظنية. وأما الإخلال بالشرط التداولي الأصلي، فيكون من خلال تقريبين مختلفين؛ **الأول تقريب معكوس** يضاف إليه اليقين في غير عناصر المجال التداولي، **والثاني تقريب منكوس** يكون معه عدم اليقين في عناصر غير المجال التداولي. وقد وقع في التقريب المعكوس دعاة العقلانية المجرَّدة من المفكرين العرب المعاصرين. أمّا الإخلال بشرط التصحيح التداولي فيأتي، بنظر طه، في أربع صيغ؛ إذ يكون إخلالا بالتصحيح مع حفظ الأصل واليقين، ويسمى **(النقل المقلد)**، أو يكون إخلالا بالتصحيح مع حفظ الأصل وفقد اليقين فيه، ويسمى **(النقل المستلب)**، أو يكون إخلالا بالتصحيح مع فقد التداول الأصلي وحفظ اليقين في غيره ويسمى **(النقل المتعصِّب)**، أو يكون إخلالا بالتصحيح مع فقد التداول وفقد اليقين ويسمى **(النقل المستهتر)**. وكلّها أشكال من التقريب الفاسد، وتلحق كل صنف من أصناف التقريب الكبرى والتي هي التشغيل والاختصار والتهوين؛ فقد يكون التشغيل قلقا والاختصار قلقا، والتهوين قلقا، كما قد يكون التشغيل معكوسا والتهوين معكوسا وهكذا...

وكل ضرب من هذه الضروب الفاسدة ينتج آفاقا تداولية رتبها طه وفق معايير ترتيب التقريبات الفاسدة وترتيب الوظائف التداولية[35]، ووضع مقابلة بين الترتيبين؛ أي ترتيب ضروب التقريب الفاسدة وترتيب أصناف آفات الوظائف ليخلص إلى أنّ أقل الضروب التقريبية الفاسدة سوءًا هي **"التقريبات المفردة"**؛ أي التي تضر بوظيفة تداولية واحدة، تليها **"التقريبات المزدوجة"**؛ أي التي تضر بوظيفتين، وأشدّها ضررا **"التقريبات المثلثة"**؛ أي التي تضر بثلاث وظائف تداولية.

وبناء على هذه المقابلة، يستخلص طه تصنيفا جديدا لضروب التقريب الفاسدة؛ فـ**"التقريبات المفردة"** تضم بحسب الأقل ضررا والأهون **التقريب القلق** يليه **النقل المقلد** يليه **النقل المستلب**. و**"التقريبات المزدوجة"** تضم بناء على التصنيف نفسه، أي من الأقل ضررا، **النقل المتعصب** يليه **النقل المستهتر** يليه **التقريب المعكوس**. و**"التقريبات المثلثة"** تضم **التقريب المنكوس** وحده.

وامتلأ التراث الإسلامي بأمثلة كثيرة لكل الضروب الفاسدة من التقريب، واكتفى طه بتقديم تحليل نموذج تقريبي معكوس أنجزه الفارابي في **"كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق"**؛ إذ استخدم فيه المقولات النحوية

34- مقتضى هذا التقريب هو فقدان الاعتقاد اليقيني في عناصر المجال التداولي.

35- يورث **التقريب القلق** الآفات التفضيلية الثلاث: التثاقل العقدي والتقصير اللغوي والتكاسل المعرفي. ويورث **النقل المقلد** الآفات التكميلية الثلاث: السهو العقدي واللغو اللغوي واللهو المعرفي. ويورث **النقل المستلب** الآفات التأصيلية الثلاث: القعود العقدي والاحتباس اللغوي والتوقف المعرفي. ويورث **النقل المتعصب** الآفات التفضيلية الثلاث: التقليد العقدي والتحجير اللغوي والاجترار المعرفي. ويسبب **التقريب المعكوس** الآفات التأصيلية الثلاث: التظاهر العقدي والتدجيل اللغوي والتمويه المعرفي. ويتسبب **التقريب المنكوس** في أفحش الآفات التداولية، وهي: الجحود العقدي والخمود اللغوي والجمود المعرفي (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 304).

اليونانية في تصحيح المنقولات العربية. وانتقد طه هذا النموذج التقريبي المعكوس للفارابي، واعتبر إقحام الترتيب اليوناني في الحروف العربية قطعاً لها عن ترتيبها الأصلي، كما قام بتغيير التقسيم العربي الأصلي لأصناف الحروف؛ مثل إدخاله في الحواشي ما ليس حرفا، كـ"ليس"، وهي عند العرب فعل، و"ليت شعري" وهي عندهم جملة مركبة، مما يفقد نموذجه التقريبي المعكوس كفايته الوصفية. كما أسند الفارابي إلى بعض الحروف وظائف غريبة عن الاستعمال العربي بدعوى أنّها وظائف خفيت عن الجمهور نحو "كيف". كما جمع بين حروف فرق بينها العرب؛ فجمع بين حروف التشبيه وأدوات الاستفهام وظروف المكان وظروف الزمان، واسم الموصول (الذي) وحروف النداء، وهذا إن كان مقبولاً في لغات ما فهو غير مبرر في العربية. ويضاف إلى هذا ما اتسمت به لغة الفارابي من طول العبارة وتعقد مسالك الوصول إلى المعنى والتواء التركيب من حيث المبنى أو الاصطلاح البعيد والمقطوع عن مدلوله اللغوي...ويرد طه هذا الفساد التقريبي المعكوس الذي سقط فيه الفارابي إلى تلمذته على متى بن يونس المنطقي المهزوم في مناظرة السيرافي المشهورة، وتعاطيه للنحو في سن الكهولة.

وإلى جانب الضروب الفاسدة للتقريب التي عرفها التراث كانت هناك ضروب تقريبية ناجعة سلكها علماء آخرون وفق مقتضيات مجالهم التداولي، وذلك ما سنتعرف عليه من خلال العمل على بسط آليات الاشتغال التقريبي لعلمين نموذجيين هما: المنطق والأخلاق.

المطلب الثاني: آليات الاشتغال اللغوي التقريبي للمنطق اليوناني:

لقد تميز المنطق اليوناني من بين المعارف الأجنبية المنقولة بصفته التجريدية المنقطعة عن التوجيه والأبعاد العملية. ولما كان المجال التداولي الإسلامي لا يقبل الصفة التجريدية الناتجة عن نسيان العمل والانقطاع عنه، كان من اللازم إخضاع هذا المنقول لمقتضيات التقريب التداولي، بطبيعته التسديدية القائمة على **"العمل المتعدي المتصل"**، باصطلاح طه، وهو العمل الذي يجاوز منفعة الذات إلى منفعة الغير ويجاوز منفعة العاجل إلى منفعة الآجل، والذي يوجد في طور النظر العقلي كما يوجد في طور التطبيق الذي يليه.[36]

ولما كان المنطق متغلغلاً أكثر في التجريد، فإنّه سيخضع لعمليات تقريب معقدة وطويلة التنفيذ بما يحقق تداخله النافع مع عناصر المجال التداولي الإسلامي. وعليه اتخذ هذا التقريب صوراً من العمل تختلف باختلاف أصول مجال التداول، وهي **العقيدة** و**اللغة** و**المعرفة**. ووضع طه اصطلاحات خاصة لأنواع التقريب العملي بحسب الأصول المذكورة؛ **فتقريب اللغة** يكون من خلال العمل اللغوي الذي هو **"الاستعمال"، وتقريب**

[36]- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 312

العقيدة يكون من خلال العمل العقدي الذي هو **"الاشتغال"**، **وتقريب المعرفة** يكون من خلال العمل المعرفي الذي هو **"الإعمال"**. فتقريب المنطق إذن سيكون من خلال تفعيل آليات الاستعمال والاشتغال والإعمال. وعلى هذا الأساس، صاغ طه دعوى التقريب التداولي للمنطق، كما يلي: «**إذا صحَّ أنّ مناهضة المنقول المنطقي في مجال التداول الإسلامي العربي ترجع إلى تغلغله في التجريد، صحّ كذلك أنّ الاشتغال بتقريب هذا المنقول استوجب تغطية وصفه التجريدي بوصف تسديدي، بناء على أنّ التسديد يزوده بسند عملي يختلف باختلاف أصول هذا المجال التداولي**».[37]

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ اعتناق علماء المسلمين لمبادئ المنطق ومسائله، لم يكن طوعيا، رغم الكثرة المتكاثرة ممن اشتغلوا بها واختلاف مللهم ونحلهم ومناهجهم؛ فقد لقي المنطق اليوناني أشدّ معارضة لقيها علم منقول في تاريخ المعرفة الإسلامية، بل تعرض أهله للمضايقة والحصار، خاصة من قبل المحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين واللغويين. وتكاد مناظرة السيرافي لمتى تكون علامة على معركة فاصلة بين المنطق والنحو العربي، تظهر شدة الصراع وشراسة النقد.[38]

والحقيقة أنّ العقل اللغوي العربي قد انتبه إلى إخلال المنطق اليوناني المنقول بمقتضى الاستعمال اللغوي، من خلال خرم مجموعة من القواعد اللغوية التداولية وهي: **الإعجاز والإنجاز والإيجاز**. فالمنقول المنطقي كان يعتبر التركيب اللغوي تركيبا عقليا منطقيا، وعندها يتحول هذا المنطق إلى مرجع للحكم على التركيب اللغوي ويتم استبعاد النحو، وهو المرجع الأصل في المجال اللغوي التداولي العربي. كما يؤدي تحكيم المنطق في التركيب اللغوي إلى إسقاط الصيغة الجملية ذات الأصل اليوناني؛ أي الموضوع والرابطة والمحمول، على الصيغة العربية التي هي صيغة فعلية فيتم محوها. وبالتالي يتم الإخلال بقاعدة الإعجاز التي ميزت اللسان العربي بناء على أفضليته التعبيرية. كما جاءت العبارات المنطقية محررة على مقتضيات أساليب التعبير المنطقي، وممتلئة بالاصطلاحات والتراكيب، ومخلة بضوابط التبليغ العربي السليم، مثل إدخال (ال) التعريف على الأدوات والظروف، وإلحاق النسبة المصدرية بها نحو "الهلّية" و"الأينية" و"الماهية" و"الكيفية" و"الكمية" و"الهوية" و"الأنية"، وإدخال أداة التعريف على الأفعال نحو "الليسية"، واستعمال حروف الجر والأسماء الموصولة بطرق مضطربة لا انتظام فيها ولا انسجام. كما يتم استخدام بعض الأدوات في غير وظيفتها النحوية المتفق عليها، مثل "هل". ويستخدم المناطقة ألفاظاً في مدلولات اصطلاحية لا تمتّ بصلة إلى مدلولاتها اللغوية الأصلية، من غير تنبيه. ويوردون كثيراً الرابطة الوجودية في عباراتهم؛ ومعلوم أنّ الجملة

---

[37]- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 314

[38]- ينظر: أبو حيان التوحيدي، **الإمتاع والمؤانسة**، الليلة الثامنة، 1/ 104-143

العربية تستغني عنها، لأسباب لغوية وعمق تصوري مخصوص. كما يستعملون لفظ (هو) في سياقات مضطربة كثيرة. ويستغنون بالجملة الاسمية عن الجملة الفعلية، ويلغون الاعتبارات الخطابية المخصوصة لكل جملة وفق سياقاتها المعينة. هذا الاضطراب في لغة المنطقيين، اصطلاحًا وصرفًا وعبارةً وتركيبًا وأساليبَ، أخلّ بقاعدة الإنجاز التي تلزم، من الوجهة التداولية، بموافقة أساليب العربية.

وأدى إدخال آليات المنطق الاستدلالية في التركيب العربي إلى الإخلال بقاعدة الإيجاز؛ ذلك أنّ المنطقيين طوَّلوا العبارة وتكلفوا وبعدوا على المخاطب إدراك المقصود، وأوردوا استدلالاتٍ مخلةً، من الوجهة التداولية، لأنّها لا تفيد استنتاج ما سبق علمه، في حين تقتضي قاعدة الإيجاز استثمار آلية لغوية وتداولية ودلالية، وهي آلية "الطي"؛ فتفيد المخاطب على قدر حاجته، وتطوي في الكلام ما سبق له العلم به. وكلما زاد التعارف والتشارك ازداد الاختصار إلى مستوى أخذ المتكلم بأسلوب الإشارة بدل العبارة، أو في أقصى الحالات طي الاستدلالات جميعها، وهذا منتهى الإيجاز الذي يصادم تداولياً آفات "التكثير" التي وقع فيها التعبير المنطقي، مما يقطع التفاعل والتواصل بين المتخاطبين.

ولم يقف خرم المنطق المنقول عند القواعد التداولية وحسب، بل تعداها إلى إنتاج آفات وظيفية لغوية مخلة بالوظائف التداولية المقرونة بأصولها؛ وتجلت هذه الآفات مثلا في استعمال الخبرية، حيث ينبغي استعمال الجملة الفعلية، أو استعمالها مجردة حيث ينبغي تزويدها بما يوجب الحكم ويقويه أو يضعفه، فنتج عن هذا ضيق في التدليل والإقناع مما ورَّث التعبير المنطقي آفة التقصير، وجنى على الأفضلية التبليغية للغة العربية. كما تجد التعبير المنطقي مفرقا بين العبارة ومقصودها، مما يشوش على المخاطب فهمه، ويذهب به مذاهب شتى في التأويل، وهذا ما تسببه **آفة الاحتباس** المانعة لكل استثمار للخطاب. ولما كان غرض المنطقي في التطويل والتكثير استفراغ الوسع في الاستدلال، وكانت الآفات السابقة تضعف قدرته على الإقناع بأدلته وحججه، سقط في **آفة اللغو** بذكر ما هو معلوم ومتيقن به، وأعاد حيث يجب أن يفيد، وشكك حيث يجب أن يتيقن، فظهر الفساد في كلامه وبطلت أدلته وأصبحت لاغيةً.

والخلاصة أنّ **آفة التقصير** إخلال **بوظيفة الإنهاض** المقترنة **بقاعدة الإعجاز اللغوية، وآفة الاحتباس** إخلال **بوظيفة الإنتاج** المقرونة **بقاعدة الإنجاز اللغوية، وآفة اللغو** إخلال **بوظيفة التوجيه** المقترنة **بقاعدة الإيجاز اللغوية**. وعلى الشاكلة نفسها درس طه أنواع الإخلال بمقتضى **الاشتغال العقدي**، من حيث القواعد العقدية: **الاختيار والائتمار والاعتبار**، أو من حيث الوظائف التداولية المقرونة بها، وهي: **الإنهاض والإنتاج والتوجيه**. ودرس كذلك أشكال الإخلال بمقتضى **الإعمال المعرفي**، من حيث القواعد التداولية: **الاتساع والانتفاع والاتباع**، ومن حيث الوظائف التداولية المقرونة بها، وهي: **الإنهاض والإنتاج والتوجيه**.

وهذا ما دفع علماء الإسلام إلى تقريب المنطق اليوناني من خلال عمليات تصحيحية، بما يرسخ الخاصية العملية المقترنة بالمجال التداولي الإسلامي، وهي **(الاستعمال)** و**(الاشتغال)** و**(الإعمال)**.

وسنقتصر في هذا المطلب على نوع واحد من التقريب، وهو **التقريب اللغوي** الذي أنجزه ابن حزم؛ فطه يرى أنّ مناظرة السيرافي ومتّى طرحت الإشكال اللغوي – المنطقي، من خلال إبطال أبي سعيد لدعوى متّى حول شمولية المنطق واستقلاليته وصناعيته، ليثبت أنّ المنطق الأرسطي موضوع على مقتضى لغة اليونان، وأنّ شرح معانيه بالعربية يقتضي اتباع عادات العرب في التعبير والتفكير. كما أنّ هذا المنطق، ولارتباطه باللفظ، قد انطوى على معان عقلية تدحض دعوى استقلاليته، لأنّ ما يدرك من المعاني المعقولة يختلف بحسب اللغات الطبيعية، مما لا يستطيع المنطق رفعه.

فالمنطق إذن مرتبط باللغة زمنا ووظيفة مما يلزمه بالانضباط لمقتضياتها، وهي أصل تداولي كما سبق ذكره، وإلاّ وقع المتمنطق في الركاكة والفسالة والعي. وأورد أبو سعيد جوابا من الكندي، جمع كل التناقضات والآفات التداولية عن سؤال لا يقل عنه، وهو: «وقالوا له ما تأثير فقدان الوجدان في عدم الإمكان عند امتناع الواجب من وجوبه في ظاهر ما لا وجوب له لاستحالته في إمكان أصله»**[39]**!

لقد أنهضت مناظرة متّى إذن الهمم، بنظر طه، للقيام بمراجعات لغوية عميقة في صيغ المنطق وتراكيبه، وفق مقتضيات التقريب التداولي، مما يجعل هذا المنطق متداخلا تداخلاً مثمرًا وحيًّا مع المعارف الإسلامية ومجالها التداولي. وكان الفارابي (339 هـ)، تلميذ متّى في المنطق، من أوائل من ولجوا باب التصحيح اللغوي للمنطق من خلال كتابيه **"كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق"** و**"كتاب الحروف"**، إلا أنّ طه انتقد مجهود الفارابي التقريبي، من جهة أنّه لم يحصل كيفية التقريب ولا اتجاهه؛ فلم يحاول وصل المعاني اللغوية بالمعاني الاصطلاحية للحروف، مميزا بين استعمالين للحروف، واحد منطقي مقبول والآخر لغوي مردود، كما كان يستخدم الآليات اللغوية المنقولة، وزهد في استخدام الآليات الأصلية مما أبدعه نحاة العرب وبلاغيّوهم، فجاء تقريبه معكوسًا.**[40]**

---

[39]- وقد علق أبو سعيد على جواب الكندي بقوله: «وعلى هذا فقد حُفظ جوابه عن جميع هذا على غاية الركاكة والفساد والفسالة والسُّخف ولولا التوقي من التطويل لسردت ذلك كله، ولقد مر بي في خطه: التفاوت في تلاشي الأشياء غير محاط به، لأنّه يلاقي الاختلاف في الأصول والاتفاق في الفروع؛ وكل ما يكون هذا النهج [يقول أبو سعيد] فالنكرة تزاحم عليه المعرفة (...) وما ورث هذا كله إلاّ من بركات يونان وفوائد الفلسفة والمنطق»! (أبو حيان التوحيدي، **الإمتاع والمؤانسة**، 1/ 127-128).

[40]- التقريب المعكوس هو الذي يمارس فيه الناقل التصحيح، دون التوسل بقواعد المجال التداولي الأصلي، وإنما يلجأ إلى قواعد مستمدة من مجال تداولي مختلف، سواء كان مجالاً منقولاً منه، أو مجالاً تداوليًّا ثالثًا. (ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 300).

ويعتبر طه ابن حزم أفضل المقربين قياما بشرائط **التقريب الاختصاري اللغوي**، من خلال كتابه الفريد **"التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية"**،[41] والذي أظهر فيه قدرة مدهشة على التجديد الفكري من خلال التجديد اللغوي، وإنشاء لغة فكرية على مقتضى التبليغ العربي.

وقد أسس ابن حزم نموذجه التقريبي القائم على الاختصار على مقتضيات القواعد التداولية الثلاث المؤسسة للأصل اللغوي من مجاله، وهي: **قاعدة الإعجاز، وقاعدة الإنجاز، وقاعدة الإيجاز**. وتوسل في عمله التقريبي بآليات لغوية تستوفي كل واحدة منها مقتضى قاعدة من القواعد المذكورة، وهي آلية **"تبيين المنطق"** وآلية **"إيراد الأسماء"** وآلية **"ترسيخ الأمثلة"**.

فمن خلال آلية **"التبيين"**، سعى ابن حزم إلى تأسيس المنطق على البيان ليشتركا في الإعجاز الخطابي. وانتهج خلال هذا التأسيس أو الوصل بين المنطق والبيان طرقا عدة؛ كالتمهيد بالقرآن الكريم مخالفةً لمن يصدرون كتبهم بأقوال أرسطو وغيره، وإشارة إلى مصدرية القرآن بالنسبة إلى المعارف في الممارسة الإسلامية. كما توسَّل بالاشتقاق مستثمراً مختلف مشتقات [ب، ي، ن]، في تحديد موضوع المنطق.. وعرف ابن حزم البيان بالتمييز ليقربه أكثر من المنطق. وعين مراتب البيان؛ بين بيان الوجود، وبيان العقل، وبيان الصوت، وبيان الإشارة. فيكون **البيان عنده هو العلم الذي ينظر في المعقولات المميز فيما بينها والمعبر عنها نطقا أو إشارة**، وهذا التعريف للبيان، في نظر طه، لا يختلف عن الحد الموضوع للمنطق والمتداول بين المشتغلين به، مع تميز ابن حزم بالربط بين المعقولات المنظور فيها والوسائط التي تتوسل بها. فهو إذن، يجعل لفظ "البيان" مرادفا للفظ "المنطق"، فيصبح مدلولهما واحدا.

واستغل طه المنهج التقريبي الاختصاري لابن حزم وفق **آلية "تمكين الأسماء"** لرفع القلق على المصطلحات المنطقية بسبب ما حصل فيها من تباين بين الصورة اللفظية والمضمون الاصطلاحي، وتحركت هذه الآلية اللغوية على أربعة محاور:

الأول: وصل الصيغة الصرفية بالمدلول الاصطلاحي بناء على القانون اللغوي المعروف **"لكل صيغة صرفية مدلول مخصوص"**، مثل صيغة المفعول التي تدل على موضوع وقع عليه فعل فاعل. وهذا خرقته المصطلحات المنطقية فأصبحت تدل على عكس صيغها الصرفية، مثل لفظ "الوجود".

41- بالرغم من أنّ تعامل طه مع مجهود ابن حزم التقريبي اقتصر على عمليات التصحيح اللغوي بالأساس، فإنّه لم ينف قيام ابن حزم بعمليات تحويل مضموني متعددة في المحتوى المنطقي، من خلال استثمار آليات صورية مخصوصة، مما يحتاج إلى بحث ودراسة (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 332-333).

الثاني: وصل المدلول اللغوي بالمدلول الاصطلاحي لتحقيق الشرط التداولي المسهِّل لعملية الفهم والتلقي، وتجاوز القلق في التبليغ الذي اعترى أسلوب المنطقيين من خلال الفصل بين المدلولين، كلفظ "الملك".

الثالث: إبدال مصطلحات متمكنة بالمصطلحات القلقة: مثل الصيغ التركيبية غير المألوفة: "يقال على" أو "يحمل على"، فيضع ابن حزم مكانها "يسمى"، ونحو: "الذي في موضوع" أو "الذي ليس في موضوع" أو "الذي يقال على موضوع" أو "الذي لا يقال على موضوع"، فيضع مكانها على التوالي: **"المحمول" و"الحامل" و"الناعت" و"المنعوت"**. وقد تتخذ عملية الإبدال صيغة أخرى؛ كأن يكون المصطلح المنطقي ملتبسا ومشوشا على إدراك المقصود نحو: "الحيوان"، فيضع ابن حزم مكانه **"الحي"**، أو "الحملي" فيضع مكانه **"القاطع"**، ونحو "الخوالف" فيضع مكانها **"الإبدال"** أو **"الضمائر"**، و"الصورة" يضع مكانها **"الفرع"**. وقد يكون المصطلح المنطقي غير متبادر إلى الذهن كـ "المحصَّل"، فيضع ابن حزم مكانه لفظ **"المعرفة"**، و"غير المحصل" يضع مكانه **"النكرة"**. وقد تأتي المصطلحات المنطقية في صيغ مهولة، فيعمل ابن حزم على تهوينها كلفظ "سلجموس" يضع مكانه لفظ **"الجامعة"**، أو "المقولات" فيضع لها **"الرؤوس"**.

الرابع: إنشاء مصطلحات منطقية غير مسبوقة، وتكون عملية الإنشاء الاصطلاحي من خلال استثمار آليات لغوية وتداولية ناجعة كالمقابلة، وصيغ تداولية مألوفة كصيغة **"التفاعل"** أو **"المفاعلة"** و**"المشاكلة"**، و**"المماثلة"**، و**"المغايرة"**... وغيرها من الآليات اللغوية التي رصدها طه في مجهود ابن حزم التقريبي لغاية كبرى، وهي انطباق المباني على المعاني التي جعلت لها. وبذلك يسهل التواصل والتفاعل داخل المجال التداولي الإسلامي العربي، من خلال مصطلحات يفهمها العامي والخاص والعالم والجاهل، على حد تعبير ابن حزم نفسه.

واستخدم ابن حزم أيضا آلية تداولية في تقريبه اللغوي، وهي ما يسميه طه بـ**"ترسيخ الأمثلة"**، لرفع قلق أمثلة المنطقيين. وسلك في ترتيبه طرقا ثلاثا:

أولا: رتب هذه الأمثلة بما يوافق المألوف عند الناطق العربي؛ أي تقديم الفعل على الاسم، ما لم توجد قرينة مقامية توجب غير ذلك.

ثانيا: غيَّر عناصر الأمثلة، فأسقط "الرابطة الوجودية" التي انتشرت في التعبير المنطقي وغيرها مما أقحم في اللغة العربية إشكالات لغوية تتعلق باللغة اليونانية، مثل استعمال أدوات النفي بطرق مخلة ومضطربة.[42]

ثالثا: استخدم الأمثلة التداولية المألوفة لتبليغ المقاصد المنطقية؛ أمثلة لها ارتباط بأصول المجال التداولي العربي الإسلامي، عقيدة أو لغة أو معرفة، وغلب على طريقه هذا الأمثلة الفقهية ذات الارتباط الخاص بالأصل التداولي العقدي، وهي أمثلة كثيرة الاستعمال والدوران بين علماء المجال، سواء كانت من أسماء أعلام أو أسماء عامة أو أمثلة مشهورة في النحو أو آيات قرآنية أو أحاديث نبوية..

وكل هذا التمثيل التداولي الذي سلكه ابن حزم بث روحا عملية حيةً في اللغة المنطقية صرفت عنها أوصافها التجريدية، فأهَّل المنطق للاندماج والتداخل مع عناصر المجال التداولي المنقول إليه.

لقد كان ابن حزم إذن، بنظر طه، نموذجا أمثل للتقريب الاختصاري وفق مقتضيات الأصل اللغوي. واعتمد هذا التقريب طريق **شرح المستغلق**، من خلال تقويم عبارات الترجمات المنطقية بإجرائها على مقتضيات لسان العرب وعلى المألوف من اصطلاحاتهم عملاً بمبدأ تلازم اللغة والفكر. كما اعتمد أيضا طريق **رفع المستغرب**، بتصحيح المفاهيم والأحكام التي تنقلها النصوص المترجمة، وربط غموضها بفسادها اللغوي على مقتضى التعبير العربي، ومراجعتها لفسادها المعرفي على مقتضى النظر العقلي ونتائج التحليل المنطقي[43]، فأثبت المشروعية اللغوية للمنطق ورفع قلق اصطلاحه وتمثيله، وصرف عنه ما لا توافق عبارته الاستعمال العربي نحوًا وبلاغةً، وفتح له المجال لاستثمار المعارف المشتركة والقرائن المقامية والحالية، كما صرف عنه ما لا توافق فكرته المعرفة العربية لغةً وعقيدةً.

وقد استعمل ابن حزم في كل هذا آليات لغوية وتداولية مأصولة، بثت في المنطق **"قوة الاستعمال"**، فانتفع به المنطقي كما انتفع به غيره. وننتقل الآن إلى معرفة كيف اشتغلت الآليات اللغوية لتقريب المنقول الأخلاقي اليوناني.

---

[42]- تنظر أمثلة ذلك في: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 337

[43]- ينظر: طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق ـ ب ـ»، ص ص 96-97

المطلب الثالث: آليات الاشتغال اللغوي التقريبي لعلم الأخلاق اليوناني:

غلب تعريف جالينوس على تعريف الأخلاق في الممارسة المعرفية الإسلامية في التراث؛ أي الأخلاق بما هي حال للنفس داعية للإنسان أن يفعل أفعال النفس بلا روية ولا اختيار(44). ويستند التعريف اليوناني للأخلاق على الاشتغال وفق منهجية النظر ومنهجية التجريد؛ **فمنهجية النظر** تسمح بالحديث عن "**الأخلاق النظرية**" أو "**الأخلاق الاستدلالية**"، وهي «الأخلاق التي تتبع في استنباط أحكامها طرائق الانتقال من المقدمات إلى النتائج بمقتضى قواعد محددة»(45). أمّا **منهجية التجريد**، فهي انسلاخ عن العمل في تعدي فائدته إلى الغير وإلى الآجل.

وهذا البعد النظري والتجريدي المتلبس بالأخلاق اليونانية، هو الذي سيخلق توترات في علاقة هذا المنقول بالمجال التداولي الإسلامي العربي، ليس للقيم التسديدية والتأييدية التي يكتنز بها هذا المجال، ولكن لأنّ الحقيقة الخلقية، في أصلها، موصولة بالحقيقة الدينية وصل تداخلٍ، حتى إنّه لا فائدة ترجى من أي اعتبار لأحدهما لا يكون مقرونا باعتبار الآخر. إلاّ أنّ الأخلاق النظرية والتجريدية اليونانية نحت عكس ذلك، بل أفرغت مجموعة من المفاهيم الدينية من محتواها العقدي، وأسقطت الشعائر واحتفظت بمظاهر وجدانية ضيقة ومجردة، مثل ما فعل أفلاطون بالنسبة إلى مفهوم "**التشبه بالله**"، ومفهوم "**التشوق**" أو ما فعله أرسطو الذي أسقط الشعائر والوجدان معاً.(46)

وهذا الطابع النظري التجريدي للأخلاق اليونانية هو الذي استدعى من المفكرين المسلمين الدخول في عمليات تقريب وفق المقتضيات العملية للأصول التداولية، وهي: "**الاستعمال اللغوي**" و"**الاشتغال العقدي**" و"**الإعمال المعرفي**"، وسيتم الاقتصار في هذا البحث على آليات التقريب اللغوي.

ابتدأ طه بحثه في آليات تقريب الأخلاق اليوناني، بصياغة دعوى التقريب التداولي للأخلاق، كالآتي: «**إذا ظهر بطلان القول بأنّ عناية علماء الإسلام ومفكريهم بعلم الأخلاق قلَّت عن عنايتهم بغيره من المعارف الفلسفية، ظهر كذلك أنّ هذه العناية اتخذت صورة تقريب المنقول الأخلاقي بإخراجه عن وصفه التجريدي إلى وصف تسديدي يمدُّ جانبه اللغوي بالاستعمال وجانبه العقدي بالاشتغال وجانبه المعرفي بالإعمال**».(47)

[44]- ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 381

[45]- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 382

[46]- **نفسه**، ص 384

[47]- **نفسه**، ص ص 384-385

وأثبت طه بطلان دعوى قلة اهتمام علماء الإسلام بمجال الأخلاق، من خلال إثبات صلة الشريعة الإسلامية بالأخلاق وإبراز الخصوصية الاستشكالية والاستدلالية للأخلاق، ومن خلال توضيح قضايا الكليات الأخلاقية الفطرية؛ فارتباط الشريعة بالأخلاق تجسده الوظيفة الكبرى لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، والتي يختزلها الحديث الشريف **"إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"**[48]، الذي يشكل محور النظرية الأخلاقية في مشروع طه العلمي.

وقد أخذت الأخلاق الإسلامية، بنظر طه، بنمط في الاستشكال الفلسفي مخالف لنمط اليونان وبنهج في الاستدلال مخالف لنهج اليونان، فترك النمط اليوناني في الاستشكال والاستدلال الأخلاقيّين مطلب ضروري ومدخل أساس لاكتشاف معالم الخصوصية والتميز في النظرية الأخلاقية الإسلامية، والتي تستمد مرتكزاتها، بنظر طه، من ثلاثة علوم محورية هي **"علم الفقه"** و**"علم الكلام"** و**"علم التصوف والسلوك"**. كما أنّ اقتناع المسلمين بالصبغة الفطرية للدين جعلهم ينظرون إلى معانيه السلوكية التي يشترك فيها مع علم الأخلاق، بما هي معانٍ فطريةٌ بمثابة كليات أخلاقية مشتركة بين الناس جميعا. وهذا ما يفسر تعدد المصادر الأخلاقية في الفلسفة الإسلامية بين **الفيثاغورية** و**الرواقية** و**الأفلاطونية المحدثة**، كما لا يخطئ الباحث ملاحظة الأفكار الأخلاقية لـ"أفلاطون" و"أرسطو" و"جالينوس". وهذه الكليات مبثوثة في الثقافات ولا تنسب إلى ثقافة دون

48- أخرج هذا الحديث بلفظ "مكارم":

- البزار من حديث أبي هريرة، وقال فيه الهيثمي: «رجاله: محمد بن رزق الكلوداني، وهو ثقة».
- البيهقي من حديث أبي هريرة.

وأخرجه بلفظ "صالح"، وهو الأصح:

- أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال فيه الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».
- ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم.
- الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- ابن عبد البر من حديث أبي هريرة، وقال: «وهذا حديث مدني صحيح».

وأخرجه بلفظ "حُسْن":

- مالك بن أنس. وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره».

وأخرجه بلفظ "إنّما بعثت على تمام محاسن الأخلاق":

- ابن عبد البر من حديث معاذ بن جبل.
- الهيثمي من حديث معاذ بن جبل، وقال: «رواه الطبراني والبزار (...) وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهو ضعيف».

(ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 6/ 575، و: علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 8/ 23 و8/ 188 و9/ 15، و: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ/ 1994 م، 10/ 191 و192، و: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ، 6/ 324، و: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991 م، 2/ 670، و:أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ، 2/ 904، و: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، 24/ 333-335).

أخرى. وتنقسم الكليات إلى قسمين: **كليات عقلية**، نالت اهتمام الباحثين وحظيت بدراساتهم، **وكليات عملية** ومنها الأخلاقية، كان تناولها محدودا، وقد تتناول ضمن الكليات العقلية.

ويثبت هذا كله، بنظر طه، أنّ الأخلاق جزء لا يتجزأ من البنية الفكرية والفلسفية الإسلامية. كما أنّ اهتمام المسلمين بها لا يقل عن اهتمام علماء الأمم الأخرى، لما سبق ذكره من أدلة ومعطيات بل لقد وجد علماء الإسلام أنفسهم مضطرين للدخول في عمليات تقريب متعددة الأوجه والمستويات، لإدخال الأخلاق اليونانية وإدماجها في بنية المجال التداولي الإسلامي، هذه الأخلاق التي وردت على هذا المجال متلبسة بطابعها النظري التجريدي.

وارتبط الطابع التجريدي للأخلاق اليونانية بمختلف أصول المجال التداولي الإسلامي، إنْ لغة أو عقيدة أو معرفة. فكان التجريد لغويًا لارتباط المفاهيم الأخلاقية اليونانية المنقولة بأصول اللغة اليونانية، مما اقتضى، وفقا للتقريب اللغوي، كما رأينا سلفًا، تزويدها بقوة استعماليةٍ في ارتباط وثيقٍ باللغة العربية. وكان التجريد عقديًّا، لارتباط أحكام الأخلاق اليونانية بسياستهم المدنية ومقتضياتها، فعمل المقرِّب المسلم على تزويد هذه الأحكام، وفقا للتقريب العقدي، بقوة اشتغالية في ارتباط وثيق بالعقيدة الإسلامية. وكان التجريد معرفيًّا، لتوسل المفاهيم والأحكام اليونانية بالحكمة النظرية، فاقتضى التقريب المعرفي تزويد هذه المفاهيم والأحكام بقوة إعمالية في ارتباط وثيق بالمعرفة الإسلامية العربية.

لم يكن إذن تقريب الأخلاق اليونانية إلى المجال التداولي الإسلامي سوى ممارسة عمليات تصحيح وفق قواعد الأصول التداولية؛ **فكان التصحيح تفضيليا**[49]، بصرف كل الأسباب اللغوية والعقدية والمعرفية المثبتة أفضلية مفاهيم اليونان، حتى تنفرد الأخلاق الإسلامية بذلك التفضيل. **وكان التصحيح تأصيليًّا**[50]، بصرف أوصاف المعاني والأحكام الأخلاقية اليونانية المنقولة، أو بعضها، حتى لا تصادم مقتضيات التداول الأصلي. **وكان التصحيح تكميليا**[51]، بالتصرف في المعنى أو الحكم الأخلاقي المنقول تصرفا يجعله يتماهى مع الحكم الأخلاقي المأصول.

49- يرتبط التصحيح التفضيلي بالقواعد الأولى من كل أصل تداولي، وهي: قاعدة الإعجاز اللغوية وقاعدة الاختيار العقدية وقاعدة الاتساع المعرفية (ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 389).

50- يرتبط التصحيح التأصيلي بالقواعد الثواني من كل أصل تداولي، وهي: قاعدة الإنجاز اللغوية، وقاعدة الائتمار العقدية، وقاعدة الانتفاع المعرفية (ينظر: **نفسه**).

51- يرتبط التصحيح التكميلي بالقواعد الثوالث من كل أصل تداولي، وهي: قاعدة الإيجاز اللغوية، وقاعدة الاعتبار العقدية، وقاعدة الاتباع المعرفية (ينظر: **نفسه**).



ولما كان اهتمامنا أساساً بالآليات اللغوية والبلاغية، فسنرى كيف اشتغلت هذه الآليات لتقريب هذا المنقول الأخلاقي اليوناني بكل حمولاته النظرية والتجريدية، وتسليمه بأفضلية اليونان على باقي الأمم؟

ربط اليونان بين مفاهيمهم الاصطلاحية لألفاظ الأخلاق ومعانيها اللغوية، لإيمانهم بأنّ اللغة اليونانية أشرف اللغات، وهي الأولى بمدهم بأسباب الدلالة والاستدلال في إنشاء نصهم الفلسفي والأخلاقي الذي يعنينا الآن.

ووقف طه عند ثلاثة مصطلحات تعبر عن مدى تشبع النص الأخلاقي اليوناني بمقتضيات لغتهم، إثر التفاعل العميق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي وتأسيس الأول على الثاني، وهذه المصطلحات هي: **"الخُلُق"** و**"الفضيلة"** و**"العدل"** عند أفلاطون وأرسطو على الخصوص. وهذا الارتباط بين المعنيين الاصطلاحي واللغوي هو الذي يحدث تفاوتاً في إدراكها لما ينقل المفهوم الأخلاقي إلى اللغة العربية؛ ذلك أنّ الدقائق الدلالية والوجوه الاستعمالية التي تأسس وفقها المفهوم في لسان اليونان لا تكون مستحضرة عند عملية النقل، مما يؤثّر سلبا في إدراك حقيقة أحكامها وإشكالاتها. وهذا ما يبرر القيام بعمل تقريبي لهذه المفاهيم وفق مبدأ الاستعمال اللغوي الخاص بمجال التداول العربي.

وهكذا اشتغل المقرِّب المسلم بآليات لغوية ذات **طابع تبليغي** وذات **طابع تأديبي**؛ فالأسباب اللغوية ذات الطابع التبليغي ترتبط بقاعدة الإنجاز التأصيلية، وتقوم على مراعاة شروط التواصل بين المتخاطبين والانتباه إلى معوقات ذلك، هذه الشروط التي حصرها طه في **"فصاحة الألفاظ"** و**"صحة المعاني"** و**"شهادة الأصول"**. ففصاحة الألفاظ تتحقق بـ"مطابقة اللفظ للمعنى"، و"مناسبة المعنى للفظ". وفي هذه الحالة، إما أن يوافق الوصل العربي من خلال التقريب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للمفهوم الأخلاقي، الوصل اليوناني، وإما أن يخالفه، ففي الحالة الأولى يكون هناك استثمار متشابه للمفهوم، بين المجالين وفي الحالة الثانية، يلجأ المقرِّب المسلم إلى توسيع المعنى الاصطلاحي، وقد يستغني عن المعنى اللغوي اليوناني ويضع مكانه معنًى لغويًّا عربيًّا وتداوليًّا. والموافقة في استثمار المفهوم بين المجالين، يجسده مفهوم "الفضيلة"، مثلا، في حين يجسد مفهوم "الشريعة" الاختلاف في الاستثمار مما يستدعي توسيع معنى المفهوم الاصطلاحي. أمّا التباعد الكبير بين الاستثمارين، فيتجسد، في نظر طه، في مفهوم "الخلق" الذي يفرض على المقرب المسلم استبدال المعنى اللغوي العربي بالمعنى اليوناني، مما يحدث انقلابا في أدوار المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ويفتح آفاقا لاستثمار المصطلح.

أما شرط "صحة المعاني"، فيشتغل بناء على **آلية المقابلة** من جهة الموافقة؛ أي مقابلة المعنى بشبيهه، أو من جهة المخالفة؛ أي مقابلة المعنى بضده. وتتخذ آلية المقابلة في هذه الحالة صوراً معجمية وأخرى تركيبية؛

فالمقابلة المعجمية تحصل بإيراد المقابل العربي للمصطلح اليوناني، وذكر الألفاظ التي تنتمي إلى حقله الدلالي موافقةً أو مخالفةً. وبهذه التقابلات المعجمية يستطيع المفهوم الأخلاقي اليوناني الحركة داخل بنية الحقل الدلالي العربي والتزود بما يعوِّض المعاني اللغوية اليونانية في حالة التخلي عنها عند التقريب.

أمّا الصورة التركيبية لآلية المقابلة، فتكون بوضع ألفاظ من التداول الإسلامي إلى جانب المصطلح اليوناني، وهي قريبة منه في العبارة الواحدة، سواء كانت هذه الألفاظ التداولية أمثالاً أم أضدادا، مثل "الشهوة والهوى" و"الشجاعة والحلم".. فمصطلحات "الشهوة" و"الشجاعة" يونانيان، و"الهوى" و"الحلم" لفظان عربيان يحملان الدلالة نفسها، مع قيود تداولية خاصة.

وبفضل هذا التقابل التركيبي تتوثق صلات المعاني اللغوية والاصطلاحية، وتلتحم المعاني الأخلاقية المنقولة بالمعاني المأصولة في اللسان حتى يصعب التفريق بينهما.

وأما شرط "شهادة الأصول"، فيقوم على الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد المعاني الأخلاقية المنقولة لتكون المفاهيم الأخلاقية المنقولة مشدودة بأسباب تداولية إلى هذه النصوص المرجعية مما يضفي عليها مشروعيةً أكبرَ. كما يؤدي النظر في المصطلح المنقول من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى حدوث تغيير في مضمون المصطلح المنقول من جهة دلالته اللغوية أو الاصطلاحية، ويكون التوسل في هذا التغيير بالآليات اللغوية التقريبية ذات الطابع الصوري، والتي أشرنا إليها سلفا، وهي "آلية الحذف" و"آلية الإضافة" و"آلية القلب" و"آلية الإبدال". فمن خلال هذه الآليات على التوالي، يتم إسقاط بعض السمات الدلالية المقترنة بالمصطلح المنقول، والزيادة في سمات دلالية أخرى، وتغيير رتب سمات أخرى، وترك عنصر أو أكثر من سمات المفهوم الأخلاقي اللغوية والاصطلاحية، والإتيان بعنصر أو أكثر أمامه.[52]

وأمّا استعمال المقرِّب للآليات اللغوية ذات الطابع التأديبي، فهي ذات صبغة بلاغية، ترتبط بقاعدة الإيجاز التكميلية التي ينبغي فيها على المقرب مراعاة شروط التفاعل بين المتخاطبين. هذه الشروط حصرها طه في ثلاثة، هي: "**بلاغة الحكمة**" و"**تأثير الموعظة**" و"**تعيين المثل**". وتتحقق هذه الشروط من خلال استعمال الأنماط الأدبية المختلفة؛ فالحكمة تؤدي مقتضى الإيجاز ما دامت قولا جامعا وقيمة عملية، مما يجعل المنقول أقرب إلى البيان العربي وأوفى بخواصه، كما أنّ بعدها العملي يصرف طابعه النظري مما يرقيه إلى مرتبة الحجة في السياق التداولي الجديد. أمّا تأثير الموعظة، فيحقق نقل المعنى الأخلاقي المنقول من خطاب التنظيم

---

[52]- تنظر أمثلة هذه العمليات التقريبية في: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص ص 396-397

والتعريف، كما عرف به في سياقه اليوناني، إلى خطاب التوجيه والتكليف في السياق الجديد ما دامت الموعظة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، ترغيباً أو ترهيباً.

كما يتم صرف البعد التقنيني عن المعنى الأخلاقي اليوناني المنقول وتزويده ببعد تربوي واقعي أكثر تغلغلاً في مجال التداول الإسلامي العربي. أمّا تعيين المثل، فينفع في وصل المعنى الأخلاقي المنقول بواقع الناس وبما اشتهر من كلامهم، ما دام المثل إخبارا بواقعة معينة، وإشعارا بمعيار سلوكي معين، مما يرقي هذا المعنى الأخلاقي المنقول إلى درجة الدليل في مجاله التداولي الجديد.

وأبطل طه دعوى اعتبار مسلك التأديب الذي سلكه المقرب المسلم للأخلاق اليونانية قد ولد لنا أخلاقيات منتحلة وخالية من الاستدلال كانت سببا في انحلال المجتمع لعباراتها القصار، فأثبت طه أنّ خروج المنقول عن أوصافه فرضته ضرورات التمثل والتوجيه والتوليد، مما يجعله "تقريبا" وليس " انتحالا"، كما أنّ الحكم والأمثال والمواعظ، لا تقل انبناء على الاستدلال المنطقي من الأخلاقيات النظرية. وليس بالضرورة الاستدلال في الأخلاق العملية كالحكم والأمثال والمواعظ استدلالاً صوريًّا، بل هو استدلال حجاجي قد تحذف عناصره، لكن المخاطب يدركها لقرائن مقامية معلومة. كما تتجلى قدرة هذا الاستدلال الحجاجي في كونه يحملنا على التصديق حملاً، كما أنّ صورة هذا الاستدلال لا تنفصل عن مضمونه عكس الاستدلالات الصورية أو النظرية. وهذه الأخلاق المنقولة التي أصبحت قريبة ومتصلة بالمجال التداولي الجديد، وهي ثمرة عمل وتجريب ودليل توجيه وتأثير، هي أفضل من الأخلاق الفكرية المجردة التي على الرغم من أنّها دليل بناء وترتيب إلا أنّها منقطعة عن المجال التداولي ومفصولة عنه، مما يجعل هذه الأخلاق النظرية دون الأخلاق الأدبية درجات، فتكون الأخيرة عنصر تجديد للفكر، ومحفزًا للإبداع لا للتقليد.

وبإبطال هذه الدعاوى، يصل طه إلى أنّ التقريب اللغوي للأخلاق اليونانية يساهم بما لا يدع مجالا للشك في طي التفاوت بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في المفاهيم الأخلاقية المنقولة، فيتحقق التداخل والترابط بينهما. **هذا التداخل الذي يتحرك وفق المقاصد الأصلية للخطاب الأخلاقي الإسلامي، وتكتسب مفاهيمه قوة الاستعمال، فتنتظم هذه الأخلاق المنقولة في عمق البنية العملية لمجال التداول الإسلامي العربي.**[53]

---

[53]- ينظر: **تجديد المنهج في تقويم التراث:** 401

خاتمة:

إنّ البحث في آليات الاشتغال اللغوي، التداولي والتقريبي، وفق ما عرضنا في هذا البحث، سيفتح المجال أمام طه للتدقيق في قضايا التداول والتقريب، من حيث تجديد النظر في البلاغة وإنجاز نظرية في الترجمة وصناعة المفاهيم بناء على خلفيات علمية صارمة، مما سيكسب مشروعه العلمي طاقة إبداعية خلاقة، تقوم على الاستشكال والاستدلال مما يشكل فتحًا جديدًا في الكتابة الفلسفية واللغوية العربية المعاصرة.

المراجع:

- طه عبد الرحمن، **فقه الفلسفة: 2- القول الفلسفي: كتاب المفهوم والتأثيل**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،1999م.

- طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987م.

- طه عبد الرحمن، «تجديد النظر في إشكال السببية»، مجلة **المناظرة**، السنة الأولى، العدد الأول، شوال1409ه/1989م.

- طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1999م.

- حوار مع طه عبد الرحمن، «تكامل المعارف، اللسانيات والمنطق والفلسفة»، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، أجرى الحوار: محمد ألوزاد وحمو النقاري ومحمد الباهي ومحمد العمري، العدد الثاني، شتاء 1987م/ربيع1988م.

- طه عبد الرحمن، **الحق العربي في الاختلاف الفلسفي**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2002م، ص 198-199.

- طه عبد الرحمن، «مشروعية علم المنطق - أ -»، مجلة **المناظرة**، السنة الأولى، العدد الأول، ص 114

- طه عبد الرحمن، **حوارات من أجل المستقبل**، منشورات جريدة الزمن، سلسلة كتاب الجيب، الكتاب رقم 13، أبريل 2000م.

- طه عبد الرحمن، «مسألة الدليل — 3 —»، طه عبد الرحمن، مجلة **المناظرة**، السنة الثالثة، العدد الخامس، ذو الحجة1412/1992م، ص 10

- التوحيدي (أبو حيان)، **الامتاع والمؤانسة**، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ.

- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ/ 1994 م.

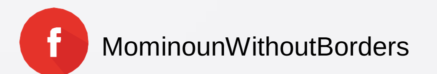
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

- النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991 م.

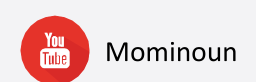
- الأصبحي(أبو عبد الله مالك بن أنس)،**الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ، 2/ 904

- النمري (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر)، **التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.









الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتـف : 50 04 73 37 5 212+

فاكس : 08 04 73 37 5 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com